

كلمة العدد
تعليمات هامة لمصلحة الضرائب تدعم
جسور الثقة مع الممولين

أصدرت مصلحة الضرائب المصرية التعليمات العامة رقم 4 لسنة 2007 بشأن سداد الأقساط الضريبية وأوضحت من خلالها انه ليس هناك اي مبرر لقيام الممول بتقديم شيك على بياض بكامل قيمة المستحقات الضريبية طالما انه حرر شيكات بقيمة كل قسط وهذه التعليمات ستقضى على كثير من المشاكل التي كانت تعترض سبيل الممولين عند طلبهم تقسيط الضرائب المستحقة عليهم .

كما أصدرت المصلحة التعليمات رقم 5 لسنة 2007 بشأن مذكرات الدفاع المقدمة من الممولين إلى لجان الطعن وقررت من خلالها تخفيفا عن الممولين المتواجدين خارج القاهرة أن يقوموا بتسليم مذكرات دفاعهم إلى مأموريات الضرائب التابعين لها والتي تقوم بالنيابة عنهم بتسليمها إلى لجان الطعن بالقاهرة من خلال منظومة عمل دقيقة .

ونرى أن مثل هذه التعليمات الواعية تدعم جسور الثقة مع الممولين وتؤكد مصداقية قانون الضرائب الجديد في فتح صفحة جديدة بين مصلحة الضرائب والممولين يكون أساسها الثقة وخدمة الممولين.

رئيس التحرير

اشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

والضرائب

مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة

البحوث

الإعفاءات والإلتزامات الضريبية لمشروعات الإستثمار وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005

مقدمة :

بدأت جمهورية مصر العربية مرحلة جديدة من تاريخها بعد حرب أكتوبر العظيمة وكانت الإنتصارات التي حققتها تلك الأيام الخالدة إيذاناً بإستعادة مصر حريتها في التحرك إلى الأمام على مدارج النمو الإقتصادي وهو تحرك يستند إلى الثقة بالنفس والإدراك الواعي لطبيعة المتغيرات الدولية والإقتصادية التي طرأت وتطراً على المجتمع الدولي ، والتحقق من ضرورة السير مع التقدم التكنولوجي العالمي والإيمان بأن التقدم الإقتصادي للمجتمع الإنساني في مختلف أنحاء العالم مرتبط ببعضه البعض مع التأكيد بصفة خاصة على أهمية وضرورة تهيئة المناخ المناسب لتوثيق الروابط الإقتصادية بين الدول العربية . ومن هذا المنطلق أصدرت الدولة القانون رقم 43 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1977 بهدف تشجيع تدفق الإستثمارات العربية والأجنبية إلى مصر من أجل دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية في مصر في أعقاب حرب أكتوبر 1973 وما تلاها من متغيرات في المنطقة العربية والعالم ، وخلال السنوات الخمس عشرة التي طبق فيها هذا القانون إستجبت متغيرات أخرى إقتصادية وإجتماعية وبرزت محاور وأولويات جديدة للتنمية ، كما ظهرت جوانب قصور ومعوقات أمكن معالجة بعض منها بقرارات وزارية إلا أن البعض الآخر كان بلا علاج لحاجته إلى تشريع جديد ، وبناء عليه تم إصدار قانون الإستثمار رقم 230 لسنة 1989 والذي يقوم على عدة محاور أهمها :
أولاً : منح المستثمر المصري جميع المزايا التي يحصل عليها المستثمر العربي والأجنبي .

ثانياً : توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر .

ثالثاً : تشجيع الإستثمارات في المجالات ذات الأولوية القومية للدولة .

رابعاً : معالجة المشاكل بالنسبة للمشروعات القائمة .

ومع التسابق الكبير بين كافة دول العالم لجذب أكبر قدر من الإستثمارات ، ورغبة من الدولة في التيسير على المستثمرين ومنح المزيد من الضمانات والحوافز لهم أصدرت القانون رقم 8 لسنة 1997 (قانون ضمانات وحوافز الإستثمار) وسنتناول في بحثنا :

- 1 - مجالات الإستثمار الواردة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار .
- 2 - الإعفاءات الضريبية لمشروعات الإستثمار الواردة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار .
- 3 - موقف قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 من الإعفاءات الضريبية المقررة لمشروعات الإستثمار .
- 4 - الإلتزامات الضريبية لمشروعات الإستثمار وفقاً لأحكام قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 .

أولاً : مجالات الإستثمار

أوضحت المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار مجالات الإستثمار حيث نصت علي :

مادة (1)

"تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشآت ، أيأ كان النظام القانوني الخاضعة له ، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية :

- * إستصلاح وإستزراع الأراضي البور الصحراوية أو إحداهما .
- * الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي .
- * الصناعة والتعدين .
- * الفنادق والموتيلات والشقق والقرى السياحية والنقل السياحي .
- * النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .
- * النقل البحري لأعالي البحار .
- * الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والإستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .
- * الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري .
- * البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق وإتصالات .
- * المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم 10% من طاقتها بالمجان .
- * التأجير التمويلي .
- * ضمان الإكتتاب في الأوراق المالية .
- * رأس المال المخاطر .
- * إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
- * المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية .

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها" .
هذا وقد أوضحت المادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية للقانون شروط وحدود
مجالات الإستثمار حيث نصت هذه المادة علي :
مادة 1- تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة 1 من
قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المشار إليه بالشروط وفي الحدود الآتي
بيانها :

(1) إستصلاح وإستزراع الأراضي البور والصحراوية أو إحداهما :

أ - إستصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة
للإستزراع .

ب - إستزراع الأراضي المستصلحة .
ويشترط - في هاتين الحالتين - أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض
الإستصلاح والإستزراع ، كما يشترط في الإستزراع أن تستخدم طرق
الري الحديثة وليس الري بطريق الغمر .

(2) الإنتاج الحيواني والداخلي والسمكي :

أ - تربية جميع أنواع الماشية المنتجة للحوم الحمراء ، سواء كان ذلك لإنتاج
السلاسلات أو الألبان أو للتسمين .

ب - تربية جميع أنواع الدواجن المنتجة للحوم البيضاء ، سواء كان ذلك
لإنتاج السلاسلات أو للتفريخ أو لإنتاج البيض أو للتسمين .

ج - صيد الأسماك ، وكذا إقامة المزارع السمكية .

(3) الصناعة والتعدين :

أ - الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها
بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها ، وتجميع الأجزاء
والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية .

ويشمل ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ومنتجاته ، ولا

يشمل صناعات الدخان والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ،

ولا صناعات المشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

ب - تصميم الآلات والمعدات الصناعية .

ج - النشاط الشامل لصناعة السينما الذي يجمع بين إقامة - أو إستئجار -

إستديوهات ومعامل الإنتاج السينمائي ودور العرض وتشغيلها ، بما في

ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع ، وبشروط أن

يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبرى لا يقل رأس المال الموظف في أي منهما عن مائتي مليون جنيه .

د - الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن وإستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ، ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط .

(4) الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي :

أ - الفنادق والموتيلات - الثابتة والعائمة - والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بما ذكر من خدمات وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية وإستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها .

ويشترط في الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ، وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية .

ب- جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية .

(5) النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية

والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع

الغلال :

أ - النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .

ب - محطات تشغيل وتداول الحاويات .

ج - صوامع حفظ وتخزين الغلال .

ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .

(6) النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :

أ - النقل الجوي للركاب والبضائع ، سواء كان منتظماً أو عارضاً .

ب - إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة وإستغلال المطارات وأراضي النزول أو أجزاء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة وإستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضي النزول ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب .

(7) النقل البحري لأعالي البحار :

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية بإستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات .

(8) الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والإستكشاف ونقل وتوصيل

الغاز :

أ - تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والإستكشاف ، ويشمل ذلك :

- صيانة آبار البترول وتنشيطها .
 - صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .
 - حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول .
 - الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .
 - معالجة الأسطح من الترسيبات .
 - الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج .
 - الخدمات المتعلقة بالإستكشاف البترولي .
 - ب - نقل وتوصيل الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الإستخدام بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول .
- (9) الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري :
- يشترط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية ، سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية .

(10) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق وإتصالات :

- أ - إقامة أو تشغيل وإدارة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقلها .
- ب - إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها .
- ج - إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء ، وشبكات توزيعها .
- د - إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها وإستغلالها وصيانتها.
- هـ - إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الإتصالات السلكية واللاسلكية .

(11) المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم 10% من طاقتها

بالمجان :

- أ - المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية .
- ب - المراكز الطبية والمراكز العلاجية .

ويشترط أن يقدم المستشفى أو المركز 10% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز .

(12) التأجير التمويلي :

الأنشطة الواردة بنص المادة 2 من القانون رقم 95 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط المقررة فيه .

(13) ضمان الإكتتاب في الأوراق المالية :

الإلتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة في إكتتاب عام أو تغطية ما لم يتم تغطيته من قبل الجمهور ، وذلك طبقاً للشروط والأحكام الواردة بنشرة الإكتتاب العام المعتمدة ، ولمن إلتزم بالضمان إعادة طرح الأوراق المالية دون التقى بالقيمة الإسمية للورقة .

(14) رأس المال المخاطر :

المشاركة في المشروعات أو المنشآت لتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متي كانت هذه المنشآت وتلك المشروعات تعاني قصوراً في التمويل .

(15) إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية :

تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها ، وتشغيلها ، والتدريب عليها .

(16) المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية :

كل مشروع يزاول نشاطه في الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية ويكون أغلب تمويله من الصندوق الإجتماعي للتنمية .

ثانياً: الإعفاءات الضريبية لمشروعات الإستثمار

تضمنت مواد قانون ضمانات وحوافز الإستثمار العديد من الإعفاءات الضريبية للمشروعات المنشأة وفقاً لأحكامه وشملت هذه الإعفاءات إعفاءات من الضريبة علي أرباح النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، وكذلك إعفاءات من ضريبة الدمغة ، وإعفاءات من الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، كذلك شملت هذه الإعفاءات إعفاء الأرباح الناتجة من إندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب التي تستحق بسبب الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني ، وسنعرض فيما يلي لنصوص مواد قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 التي تضمنت هذه الإعفاءات :

مادة /16 تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية .

مادة /17 تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها ، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منه ، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط . ويصدر بتحديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

مادة /18 تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاوّل نشاطها في المجالات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كانت مدة الإعفاء المقررة لها لم تنته في ذلك التاريخ .

مادة /19 في تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك .

وعلي الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

مادة /20 تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري .

كما تعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .

مادة /21 يعفي من الضريبة علي أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مادة /22 تعفي من الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح في إكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مادة /23 تسري علي الشركات والمنشآت أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5% من القيمة ، وذلك علي جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .

مادة /23 مكرر تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات ويسري علي هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها المادتين 20 ، 23 .
وتقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال المستخدمة في إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التي يعتد بها في حساب هذه الزيادة " .

مادة / 24 تعفي الأرباح الناتجة عن إندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني .

مادة / 25 تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلي أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها ، ولا يترتب علي الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة .

مادة / 26 يعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، ناتج تقييم الحصص العينية التي تدخل في تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها .

مادة / 27 تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائياً دون توقف علي موافقة إدارية ، علي أن يلغي الإعفاء في حالة مخالفة تلك الشروط والقواعد .
ويصدر بإلغاء الإعفاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الجهة الإدارية المختصة ، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به .

موقف الإعفاءات الضريبية لمشروعات الإستثمار بعد صدور قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005

نصت المادة الثالثة من مواد إصدار قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 علي :

" تلغي المواد أرقام (16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 21 ، 22 ، 23 مكرراً ، 24 ، 25 ، 26) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 .

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلي الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدة إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلي أن تنتهي المدة المحددة لهذه الإعفاءات .
أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون " .

من مراجعة نص المادة سالفه الذكر يتبين أنه بصدر القانون رقم 91 لسنة 2005 تم إلغاء الإعفاءات المقررة لمشروعات الإستثمار بالمواد أرقام 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 21 ، 22 ، 23 مكرراً ، 24 ، 25 ، 26 من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار . وهنا يثور التساؤل ما هو الموقف بالنسبة للمشروعات الإستثمارية التي ما زالت في فترة الإعفاء ، وأيضاً ما هو الموقف بالنسبة للمشروعات الإستثمارية الجاري تأسيسها أو حصلت علي موافقة الهيئة العامة للإستثمار ولكنها لم تبدأ في مزاولة نشاطها أو إنتاجها بعد .
أجابت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون 91 لسنة 2005 علي هذه التساؤلات والتي يمكن إيضاحها فيما يلي :

- (1) **الموقف بالنسبة للمشروعات التي ما زالت في مدة الإعفاء :**
وفقاً لنص المادة سالفه الذكر تظل الإعفاءات المقررة بالمواد 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 21 ، 22 ، 23 مكرراً ، 24 ، 25 ، 26 من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار سارية بالنسبة لهذه المشروعات أيضاً كان شكلها القانوني وذلك إلي أن تنتهي المدة المحددة لهذه الإعفاءات .
- (2) **الموقف بالنسبة للمشروعات التي تأسست وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها قبل صدور قانون**

الضرائب .

أوضحت المادة الثالثة سالفه الذكر أن الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى بدء تاريخ العمل بقانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 (بدأ العمل بهذا القانون إعتباراً من 2005/6/10) ، فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بقانون الإستثمار أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، أي يشترط أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها قبل 2008/6/9 .

الموقف بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة

تنص المادة رقم 35 من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 علي :

" لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر " .

وبمراجعة نص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 نجد أنها لم تنص علي إلغاء المادة رقم 35 من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، وبالتالي تظل مشروعات المناطق الحرة والأرباح التي توزعها غير خاضعة لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر .

ثالثاً) الالتزامات الضريبية للمشروعات الاستثمارية

قررت مواد قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 التزامات الممولين الخاضعين لأحكامه ولم تقرر أية استثناءات لأية مشروعات حتى ولو كانت منشأة وفقاً لأحكام قوانين خاصة كقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 أو قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 أو غيرها من القوانين . ويمكن بيان هذه الالتزامات فيما يلي :

- (1) الالتزام بالأخطاء عن بدا مزاوله النشاط وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدا مزاوله هذا النشاط وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم 74 من القانون.
- (2) الالتزام باستخراج البطاقة الضريبية وفقاً لما نصت عليه المادة رقم 75 من القانون .
- (3) الالتزام بإمسك الدفاتر والسجلات وفقاً لما نص عليه المادة رقم 75 من القانون .
- (4) الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي السنوي على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة رقم 82 من القانون من إلزام كل ممول بان يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرار ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة ويسرى ذلك على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .
- (5) حجز ضريبة كسب العمل من العاملين بالمنشأة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وفقاً لما نصت عليه المادة رقم 15 من القانون والمادة رقم 22 من اللائحة التنفيذية .
- (6) الالتزام بخصم الضريبة المستقطعة من المنبع على المبالغ التي تدفعها المنشأة لغير المقيمين في مصر وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وفقاً للقواعد المحددة بالمادة رقم 56 من القانون والمواد 71، 72، 73، 74، 75، 76 من اللائحة التنفيذية .
- (7) الالتزام بخصم النسب القانونية على كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه المنشأة على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من الأشخاص القطاع الخاص وذلك وفقاً للقواعد المحددة بالمادة رقم 59 من القانون والمواد أرقام 82، 110، 111 من اللائحة التنفيذية وأيضاً وفقاً لما تضمنه قرار وزير المالية رقمي 535 ، 537 لسنة 2005.

المعاملة الضريبية لعوائد الأوراق المالية

طبقا لنص المادة رقم 17 من القانون رقم 91 لسنة 2005 تتحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على اصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم . من ذلك يتبين أن المشروع الضريبي اخضع للضريبة جميع الإيرادات والأرباح التي يحققها الممول فيما عدا ما نصت مواد القانون على إعفائه . ومن استعراض نصوص القانون رقم 91 لسنة 2005 نجد أن الإعفاءات قد وردت بالمادتين رقمي 31، 50، وبناء عليه وفي مجال بحثنا للمعامل الضريبية لعوائد الأوراق المالية سنعرض لما تتضمنه المادتين 31، 50 من القانون رقم 91 لسنة 2005 من إعفاءات لعوائد الأوراق المالية وضوابط التمتع بهذه الإعفاءات سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين .

أولا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

1- ناتج التعامل في الأوراق المالية:

من استعراض نص المادة رقم 31 يتبين أن المشروع الضريبي أعفى من الخضوع للضريبة ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثمارهم في الأوراق المالية ولكن بشرط أن تكون هذه الأوراق المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ، ومع مراعاة أن المادة المذكورة نصت أيضا على عدم جواز خصم الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية . ويلاحظ هنا أن هذا الإعفاء يشمل الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية سواء المقيدة بالجداول الرسمية أو الجداول غير الرسمية .

2- عوائد الأوراق المالية :

طبقا لنص المادة 31 سالفة الذكر يعفى من الضريبة ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها التي تصدرها الدول أو شركات الأموال وبشرط أن تكون مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية .
- التوزيعات على أسهم راس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .
- التوزيعات على حصص راس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم .
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار .
- ويلاحظ هنا أن هذه المادة وأيضا اللائحة التنفيذية للقانون لم توضحان مدى إعفاء الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق مثلما نصت عليه المادة رقم 55 من اللائحة التنفيذية من خلال بيان الإعفاءات للأشخاص الاعتبارية من النص صراحة على إعفاء الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق من الخضوع للضريبة . ونرى أن هذه الأرباح معفاة أيضا عن الضريبة ، أسوة بالأشخاص الاعتبارية.

ثانيا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية

1- ناتج التعامل في الأوراق المالية:

تنص المادة رقم 47 من القانون رقم 91 لسنة 2005 على أن تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها ، كما تنص على سريان الضريبة على جميع الأرباح التي تحققها الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو خارجها .

من ذلك النص يتبين أن جميع الأرباح التي تحققها الأشخاص الاعتبارية خاضعة للضريبة فيما عدا ما نصت عليه المادة رقم 50 من القانون على إعفائه من الخضوع للضريبة .

وتنص المادة رقم 50 على :

يعفى من الضريبة :

1- الوزارات والمصالح الحكومية

2- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساسا الحصول على الربح .

- 3- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الفرض التي تأسست من أجله .
- 4- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليس به صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .
- 5- أرباح صناديق التامين الخاصة الخاضعة للأحكام القانون عن 1975 .
- 6- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها .
- 7- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وعائد السنوات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .
- 8 - ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص إعتبارية مقيمة عن إستثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو تحصيلها لسنوات تالية .
- 9 - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك إستثناء من حكم المادة (56) من هذا القانون .
- 10 - التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص إعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص إعتبارية مقيمة أخرى .
- 11 - أرباح شركات إستصلاح وإستزراع الأراضي لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- 12 - أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

طبقاً لنص المادة / 50 سالفه الذكر يتبين أن المشرع الضريبي أعفي ناتج تعامل الأشخاص الإعتبارية في الأوراق المالية ولكن حدد قواعد وشروط للتمتع بهذا الإعفاء بيانها كالآتي :

- 1 - يشترط لإعفاء ناتج التعامل الذي تحصل عليه الأشخاص الإعتبارية المقيمة عن إستثماراتها في الأوراق المالية أن تكون هذه الأوراق مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية سواء في الجداول الرسمية أو غير الرسمية ولا ينصرف هذا الإعفاء إلي ناتج التعامل في أوراق مالية غير مقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية .
- 2 - إعفاء الإيرادات الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي .
- 3 - نصت المادة رقم 55 من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب 91 لسنة 2005 علي إعفاء الأرباح الناتجة عن القيمة الإستيرادية لوثائق صناديق الإستثمار من الخضوع للضريبة .

2 - عوائد الأوراق المالية :

- طبقاً لنص المادة / 50 سالفه الذكر يعفي من الضريبة :
- 1 - توزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .
 - 2 - عائد السندات بشرط أن تكون مقيدة بالجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية المصرية وبالتالي لا ينصرف هذا الإعفاء لعوائد السندات المقيدة بالجداول غير الرسمية .
 - 3 - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري - دون غيره من البنوك .

القواعد والإجراءات التي تنظم عمل الأجانب في مصر

مقدمة :

نظراً لزيادة الإستثمارات الأجنبية داخل مصر وذلك لوجود المناخ الإقتصادي والسياسي والإجتماعي الملائم لهذه الزيادة والجاذب لها ، كذلك إستقدام العديد من الخبراء والخبرات الأجنبية في العديد من المجالات للعمل والإستفادة منها في تطوير وتحديث أساليب ومفاهيم العمل داخل الشركات المصرية ذات الإستثمارات الضخمة .
مما إستتبع إستقدام العديد من العمالة الأجنبية من مختلف الجنسيات للعمل داخل مصر .

وحيث أن قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 جاء معبراً عن المتغيرات الإقتصادية التي حدثت علي المستويين العالمي والمحلي ومسائراً لمتطلبات هذه المتغيرات والإستفادة من المبادئ الأساسية التي تضمنتها إتفاقيات العمل الدولية التي تصدر عن منظمة العمل الدولية والتي هي بمثابة القانون الدولي للعمل .

وسنعرض في بحثنا للأحكام والقواعد التي وضعها قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 مجموعة من القواعد والإجراءات والتشريعات التي تنظم عمل الأجانب .

جاءت المواد (27 ، 28 ، 29 ، 30) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 لتنظيم عمل الأجانب وفقاً للآتي :

- الجهات المصرح لها إستخدام الأجانب .
- شرط المعاملة بالمثل وحالات الإعفاء من هذا الشرط .
- إجراءات الحصول علي ترخيص لمزاولة عملاً والعمل هو كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية .
- شروط الحصول علي ترخيص والرسوم المستحقة وحالات الإلغاء أو الإعفاء من شرط الحصول علي الترخيص .
- المهن والأعمال والحرف المحظور إستغلال الأجانب بها .

أولاً : يخضع إستخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأجانب وذلك مع مراعاة شروط المعاملة بالممثل (المادة 27 من القانون والمادة الأولى من قرار الوزير) .

ثانياً : لا يجوز للأجنبي أن يزاول عملاً إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من مديرية القوي العاملة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة أو المكاتب التي يحددها وزير القوي العاملة وبشرط أن يكون مصرح للأجنبي بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل (مادة 28 من القانون والمادة الثانية من قرار الوزير) .

ويستثني من الحصول علي الترخيص :

- 1- المعفيون طبقاً لنص صريح في إتفاقيات دولية تكون مصر طرفاً فيها .
 - 2- الموظفون الإداريون اللذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في مصر .
 - 3 - المراسلون الأجانب اللذين يعملون في مصر .
 - 4 - رجال الدين الأجانب اللذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .
 - 5 - العاملون الأجانب علي السفن المصرية في أعالي البحار خارج المياه الإقليمية إكتفاءً بترخيص العمل البحري .
 - 6 - العاملون بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث .
 - 7 - العاملون بجمعية الوفاء والأمل .
 - 8 - العاملون بمؤسسة هانز سايدل الألمانية في مجال الهيئة العامة للإستعلامات بشرط عدم زيادتهم عن ثلاثة .
 - 9 - أعضاء المعهد السويسري للأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة
 - 10 - الوافدون للتدريب لمدة لا تتجاوز العام مع إخطار إدارة ترخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب ومدته وأسماء المتدربين .
- ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول علي الترخيص بالعمل بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الإستخدام خلال سبعة أيام من مزاوله الأجنبي للعمل وكذا عند إنتهاء خدمته لديه .

ثالثاً : لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن 10% من مجموع عدد العاملين بها .
ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناء علي عرض اللجنة المختصة بالوزارة .(المادة الثالثة من قرار الوزير)

رابعاً : يراعي في منح تراخيص العمل الشروط والأوضاع الآتية(المادة الرابعة من قرار الوزير) :

- 1 - أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهن المطلوب الإذن لها بالعمل فيها .
- 2 - حصول الأجنبي علي الترخيص في مزاولة المهن وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .
- 3 - عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة المصرية .
- 4 - الإحتياج الفعلي للمنشأة لهذه الخبرة .
- 5 - حاجة البلاد الإقتصادية .
- 6 - إلتزام المنشآت التي يصرح لها في إستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات الخبراء والفنيين وتدريبهم علي أعمالهم وإعداد تقارير دورية علي مدي تقدمهم .
- 7 - يفضل الأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد .

خامساً : يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد (1000) جنيه مصري (فقط ألف جنيهاً) ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها (المادة الخامسة من قرار الوزير) .

- يؤدي الرسم المشار إليه بحوالة بريدية تصدر بإسم مدير عام مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة .
- فيما يتعلق بتراخيص عمل الأجانب الصادرة من مكاتب تراخيص عمل الأجانب بالهيئة العامة للإستثمار والهيئة العامة للبتترول وقطاع شركات الأموال بمصلحة الشركات تحدد الحوالة البريدية بأسم رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بالوزارة .

سادساً : يعفي فئات الأجانب التالية من رسوم تراخيص العمل المشار إليها :

- 1 - رعايا جمهورية السودان العاملون بمنشآت القطاع الخاص بمصر .
 - 2 - الفلسطينيون الحاصلون علي وثائق سفر صادرة من مصر أو من السلطة الفلسطينية .
 - 3 - الإيطاليون والمقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
 - 4 - اليونانيون الراغبون في العمل بمصر (تنفيذاً لأحكام اتفاقية التعاون الثنائي بالنسبة لمسائل العمل الموقعة عام 1981 بين مصر واليونان)
 - 5- الأجانب المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية والمنح التي تكون مصر طرفاً فيها وينص على الإعفاء من الرسوم وفى حدود العمل بتلك الاتفاقيات . مع عدم الإخلال بتحصيل الرسوم المقررة التي لم يصدر بشأنها إعفاء .
- (المادة السادسة من قرار الوزير)

سابعاً : علي الأجنبي الذي يرغب في مزاولة العمل أو المنشأة التي ترغب في استخدامه التقدم بطلب الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة مرفقاً بها المستندات التالية :

- 1 - ما يفيد سداد الرسم المقرر .
 - 2 - موافقة الجهة التي سيقوم بالعمل لديها إذا كان الأجنبي هو طالب الترخيص .
 - 3 - الترخيص بمزاولة المهنة في الأحوال التي تقتضي ذلك .
 - 4 - موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبي من اللاجئين السياسيين .
- (المادة السابعة من قرار الوزير)

ثامناً : تصدر بطاقة الترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلي الطالب خلال (48) ساعة من تاريخ وصول موافقة جهات الأمن المختصة .

(المادة الثامنة من قرار الوزير)

تاسعاً : يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل كما يجوز إصداره لمدة تزيد علي ذلك بعد سداد الرسوم المقرر له عن المدة المطلوبة .

(المادة التاسعة من قرار الوزير)

عاشراً : يتم تجديد الترخيص بناء علي طلب يقدم بذلك مرفقاً به ما يفيد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل علي التجديد .
ويصدر الترخيص في هذه الحالة في ذات يوم تقديم الطلب عدا حالات التجديد التي تستلزم العرض علي رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الإستخدام فيكون إصدار الترخيص خلال خمسة عشرة يوماً علي الشركة .
(المادة العاشرة من قرار الوزير)

الحادي عشر : تستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة دون رسم وذلك بناء علي طلب يقدم من صاحب الشأن مرفقاً به البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدانها وتسلم البطاقة ذات يوم تقديم الطلب .
(المادة الحادية عشر من قرار الوزير)

الثاني عشر : يلغي ترخيص عمل الأجانب في الحالات الآتية :
أ - إذ حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
ب - إذا أثبت الأجنبي بيانات في طلب الترخيص أتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة .
ج - إذا إستعمل ترخيص العمل المصرح به في مهنة أو جهة عمل خلافاً لما إستخرج الترخيص علي أساسه .
د - الحالات التي تمس مصالح البلاد الإقتصادية أو الإجتماعية أو الأمن القومي ويتم الإلغاء بقرار من الوزير بعد عرض الإدارة المختصة .
(المادة الثانية عشر من قرار الوزير)

الثالث عشر : تعد المنشآت التي تستخدم أجانب سجلا تدون فيه البيانات الآتية:
أ- اسم الأجنبي ولقبه وجنسيته وديانته .
ب- تاريخ ميلاده .
ج- المهنة ونوع العمل الذي يقوم به .
د- مؤهلاته .
هـ- رقم وتاريخ الترخيص له في العمل .
و- الأجر الذي يتقاضاه .

ز- أسماء المساعدين اللذين عينوا للتدريب على أعمال الخبير الاجنبى وتلتزم المنشآت التي تستخدم الأجانب كذلك بإخطار مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بانتهاء التعاقد مع الاجنبى أو تركه العمل وما يفيد تسليم ترخيص العمل الخاص به.
(المادة الثالثة عشر من قرار الوزير)

الرابع عشر : على المنشآت التي تستخدم أجنبيا أن تخطر مديرية القوى العاملة المختصة خلال الأسبوع الأول من شهري يناير ، يوليو من كل عام بالبيانات الآتية :
أ- كشف بأسماء الأجانب اللذين يعملون بالمنشآت موضحا جنسياتهم ومهنتهم وأرقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم وأسماء المساعدين إن وجدوا .
ب- كشف بعدد ومهن العاملين لديهم والمتمتعين بجنسية مصرية .
(المادة الرابعة عشر من قرار الوزير)

الخامس عشر: يحظر علي الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية
أ- الإرشاد السياحي
ب - الرقص الشرقي .
ج- أعمال التصدير والتخليص الجمركي ويستثنى الفلسطينيو ن من أعمال التخليص الجمركي .
(المادة الخامسة عشر من قرار الوزير)

العقوبات :
يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام المواد (27، 28، 29، 30) بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها والسابق شرحها تفصيلا بغرامة لا تقل عن (500) جنيه (فقط خمسمائة جنيه) مصري ولا تجاوز (5000) جنيه مصري (فقط خمسة آلاف جنيه) وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة في حالة العود.
(المادة 24 من القانون)

الموقف التأميني للأجانب العاملين في مصر :

- يشترط لسريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم (79) لسنة 1975 والقوانين المعدلة له .
علي الأجانب الخاضعين لقانون العمل توافر هذين الشرطين :
- ألا تقل مدة التعاقد عن سنة .
- أن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل .
(طبقاً للمادة رقم 2)

وزارة المالية
قرار رقم 395 لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وقراري وزير المالية رقمي 160 لسنة 2007 ، و 274 لسنة 2007

وزير المالية
بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91
لسنة 2005 ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير
المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وعلى القرار الوزاري رقم 160 لسنة 2007 بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها ،
وعلى القرار الوزاري رقم 274 لسنة 2007 بشأن تحديد مكافآت لجان
الطعن الضريبي ،

قرر:
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (138) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
المشار إليها النص الآتي:
المادة (138) :
((يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة على
لجان الطعن))

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (رئيس الوحدة المشرفة) بعبارتي (رئيس الإدارة المشرفة) (ومدير الإدارة المشرفة) أينما وردتا في القرارين الوزاريين رقمي 160 لسنة 2007 ، و274 لسنة 2007 المشار إليهما ، كما تستبدل عبارة (الوحدة المشرفة) بعبارة (الإدارة المشرفة) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 160 لسنة 2007 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 20 / 6 / 2007

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 142(تابع) في 24/6/2007 ويعمل به من 25/6/2007)

وزارة المالية
قرار رقم 435 لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 ،

قرر
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (131) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النص الاتي :

المادة (131) :

((يجب في جميع الحالات ألا تتجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانونا ، وفي حدود أحكام هذه اللائحة .
واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز وفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التأجير أو الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، وذلك بموافقة الوزير المختص ، ويجوز بموافقة وزير المالية ، بناء على طلب الوزير المختص لمدة لا تتجاوز الخمسين سنة .
وفي جميع الأحوال يجب تضمين شروط الطرح تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها وان يتم النص فيها على التزام المتعاقد ، على نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضمانا لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة كما يجب النص في شروط التعاقد على النسبة المئوية السنوية لزيادة قيمة التأجير أو الترخيص إذا تجاوزت مدته ثلاث سنوات)) .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى الفقرة (72) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها ، نصها الآتي:
المادة (72) – فقرة ثالثة :

- ((واستثناء من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة ، يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة وزير المالية ، تخفيض قيمة التامين النهائي بما يقابل قيمة الأعمال المتكاملة التي يتم تنفيذها ، وإصدار شهادة بقبولها ، وذلك في المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتوافر فيها الشروط الآتية :
- 1- أن يكون محل المشروع تنفيذ مجموعة مركبة من الأعمال والخدمات وغيرها .
 - 2- ألا تقل المدة اللازمة لتنفيذ المشروع عن خمس سنوات .
 - 3- أن يكون أداء قيمة الأعمال المنفذة في تاريخ لاحق على إصدار شهادة بقبولها، وفقا للعقد)) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 2007/7/19.

(نشر بالوقائع المصرية العدد 168 (تابع) في 2007/7/25 ويعمل به من 2007/7/26)

وزارة المالية
قرار رقم 581 لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل
الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005
وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير
المالية رقم 991 لسنة 2005 :

ق ر ر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :
(وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فان أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه وان لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة احد مأموري الضرائب بها ، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحا به ما أسفرت عنه) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في 2007/10/2

وزير المالية
د . يوسف بطرس غالى

نشر بالوقائع المصرية العدد 229 تابع في 2007/10/4 ويعمل به من 2007/10/5

وزارة المالية
قرار رقم 589 لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963
والقوانين المعدلة له :
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة
1986 والقوانين المعدلة له :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار وزير
المالية رقم 861 لسنة 2005 :
وعلى كتاب السيد وزير النقل رقم 2630 في 15 / 6 / 2006 بشأن طلب
تعديل البند (3) من الفقرة الثانية من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الإعفاءات الجمركية :
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (3) من الفقرة الثانية من المادة (12) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها ، النص الآتي :

3- المهمات :

(أ) العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة والمبينة

فيما يأتي:

- العدد اليدوية والآلية.
- الأجهزة اللاسلكية ومعدات التامين.
- وحدات الإدارة الهوائية.
- وحدات الإدارة الكهربائية .

- الباليئات والحاويات وطبالي التحميل الخاصة بالطائرات.
- أجهزة قياس واختبار الطائرات .
- معدات رصد السفن بالمواني .
- العلامات الإرشادية .
- المواد المستخدمة في الإصلاح .

(ب) السيارات التي تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصا للإعداد
الطائرات للإقلاع والمبينة فيما يأتي :

- سيارات التكيف وسيور العفش والتواليئات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه.
- السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .
- وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرات) .
- سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهر بائية .
- سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة .

(ج) جرارات قطر الطائرات وسفن اعالي البحار والمبينة فيما يأتي :

- جرارات سحب الطائرات وجررات وعربات شحن العفش .
- جرارات (قاطرات) قطر سفن اعالي البحار لإعدادها للإبحار أو إنقاذها .
- (د) قطع الغيار الخاصة بالأصناف المنصوص عليها في البنود السابقة ، وكذلك قطع غيار الطائرات والسفن عدا المحركات والأجزاء الرئيسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في 2007/10/2.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

نشر بالوقائع المصرية العدد 229 تابع (2) في 2007/10/4 ويعمل به من 2007/10/5

وزارة الإستثمار

قرار رقم 258 لسنة 2007

بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية
ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة
1992 وتعديلاته ، وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135
لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال وتعديلاتها ،
وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 478 لسنة 1994
بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن
عمليات البورصة وتعديلاتها ، وعلي إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق
المال بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2007/8/1 ،

قرر :

(المادة الأولى)

يتم الإتفاق بين شركة السمسرة وعمالئها علي العمولة التي تتقاضاها عن
العمليات التي تنفذها لصالح عملائها ، علي ألا يقل الحد الأدنى للعمولة عن
جنيهين عن كل فاتورة ويقصد بالفاتورة في تطبيق أحكام هذا القرار قيمة
الصفقة التي تمت علي ورقة مالية معينة لصالح عميل معين حتى لو نفذت علي
أكثر من عملية بالبورصة في ذات جلسة التداول .

(المادة الثانية)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التي تتم بها
علي النحو التالي :

1 - 100000/12 (إثنا عشر جنيهاً لكل مائة ألف جنيه) من قيمة كل عملية
تتم علي الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، بحد أقصى مقداره خمسة
آلاف جنيه .

ويستحق المقابل من كل من البائع والمشتري وتقوم بتحصيله شركة
السمسرة التي تنفذ العملية علي أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل
من تاريخ تنفيذ العملية بالبورصة .

2 - واحد في الألف من قيمة كل عملية تتم علي الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه .
ويستحق المقابل من كل من البائع والمشتري وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التي تنفذ العملية علي أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد العملية بالبورصة وقبل إصدار البورصة لصاحب الشأن ما يفيد تمام إنتقال الملكية .
ويتم توزيع مقابل الخدمات المشار إليه في البندين السابقين بين بورصتي القاهرة والإسكندرية علي النحو التالي :
(أ) تتقاضي كل بورصة مقابل الخدمات عن العمليات المنفذة بها متي كان طرفا العملية من شركات السمسرة المسجلة في ذات البورصة .
(ب) بالنسبة إلي العمليات التي يكون فيها طرف البائع أو المشتري من شركات السمسرة مسجلة في بورصة القاهرة والآخر في بورصة الإسكندرية "العمليات المشتركة" يتم إقتسام مقابل الخدمات عن هذه العمليات مناصفة .

(المادة الثالثة)

تحدد رسوم القيد في جداول بورصات الأوراق المالية وفقاً لما يلي :
أولاً - رسوم القيد في الجداول الرسمية :
تؤدي كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد كل إصدار من الأسهم بواقع 2 في الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه و بحد أدنى مقداره عشرة آلاف جنيه .
وبالنسبة لباقي الأوراق المالية بخلاف الأسهم تكون النسبة (1) في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه و بحد أدنى مقداره خمسة آلاف جنيه .
ثانياً - رسوم القيد في الجداول غير الرسمية :
تؤدي كل شركة رسماً سنوياً مقابل كل إصدار من الأسهم بواقع واحد ونصف (1ر5) في الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه و بحد أدنى مقداره ثلاثة آلاف جنيه .
وبالنسبة لباقي الأوراق المالية بخلاف الأسهم تكون النسبة ثلاثة أرباع (0ر75) في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه و بحد أدنى مقداره ثلاثة آلاف جنيه .

(المادة الرابعة)

يدفع الرسم المشار إليه في المادة السابقة في يناير من كل سنة علي أن يتم حساب الرسم عند القيد لأول مرة عن الجزء المتبقي من السنة بالإضافة إلي الفترة حتى ديسمبر من السنة التالية ، ويقسم الرسم بنسبة (75%) لبورصة القاهرة و (25%) لبورصة الإسكندرية .

(المادة الخامسة)

يلغي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 478 لسنة 1994 وتعديلاته بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغي كل حكم يخالفه .

تحريراً في 2007/9/6

وزير الإستثمار

د/ محمود محيي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 213 في 2007/9/16 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره)

وزارة الإستثمار
قرار رقم 259 لسنة 2007
بشأن تحديد رسوم قيد الأوراق المالية
التي تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة
ومقابل الخدمات عن العمليات التي تتم لها بالبورصة

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ، وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال وتعديلاتها ،
وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 258 لسنة 2007 بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة ،
وعلي إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2007/8/1 ،

قرر :
(المادة الأولى)

يتم قيد الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال لقيد هذه الأوراق .

(المادة الثانية)

تتناقض البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التي تتم بها علي الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة علي أساس 10/1 في الألف من قيمة كل عملية تتم علي الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، بحد أقصى مقداره مائة جنيه .
وتسري بالنسبة إلي إجراءات تحصيل المقابل وكيفية توزيعه بين بورصتي القاهرة والإسكندرية الأحكام المنصوص عليها بالمادة (2) من قرار وزير الإستثمار رقم 258 لسنة 2007 في شأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .

(المادة الثالثة)

تؤدي كل شركة من الشركات الصغيرة أو المتوسطة رسماً سنوياً مقابل قيد كل إصدار من إصدارات أي من الأوراق المالية المصدرة لها بما في ذلك الأسهم بواقع نصف (0ر5) في الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه و بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغي كل حكم يخالفه .

تحريراً في 2007/9/6

وزير الإستثمار

د/ محمود محيي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 213 في 2007/9/16 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره)

وزارة التجارة والصناعة
قرار وزير التجارة والصناعة ووزير المالية
رقم 719 لسنة 2007

وزير التجارة والصناعة ووزير المالية
بعد الإطلاع علي الدستور ،
وعلي القانون رقم 21 لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلي القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن الإدارة المحلية ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 350 لسنة 2005 بإنشاء الهيئة العامة
للتنمية الصناعية ،
وعلي قرارات الحكومة الصادرة بإجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم 30
المعقودة في 2005/11/22 لتنفيذ البرنامج الإنتخابي للسيد رئيس
الجمهورية ،
وعلي القرارات الصادرة عن إجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم 22
المنعقدة بتاريخ 2006/12/27 لوضع الإطار التنفيذي للمخطط القومي
لتطوير وتنمية الصعيد ،
وبناءً علي موافقة المجموعة الوزارية للإنتاج علي برنامج حوافز
المشروعات الصناعية بمحافظات الصعيد وذلك بإجتماعها المنعقد في
2007/4/29 ،
وما رأيناه محققاً لصالح التنمية الشاملة بمصر ،

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تمنح المشروعات التي تقام وتحصل علي رخصة تشغيل وسجل صناعي
خلال ثلاث سنوات لاحقة علي صدور هذا القرار حوافز إضافية علي النحو
التالي :

مبلغ 15000 (خمسة عشر ألف) جنيه مقابل كل فرصة عمل فعلية يوفرها المشروع وبعده أقصى (70%) من إجمالي الأجور السنوية .

(المادة الثانية)

تسري هذه الحوافز علي المشروعات الجديدة وتوسعات المشروعات القائمة التي تزيد تكلفتها الإستثمارية عم 15 مليون جنيه وبالإشتراطات التالية :
- حصول العامل علي شهادة معتمدة من مجلس التدريب الصناعي تفيد إجتيازه التدريب الخاص بالهنة أو الوظيفة التي يشغلها .
- ألا تقل نسبة العمالة الفنية عن (80%) من إجمالي عدد العاملين بالمصنع .
- أن يكون العاملين من أبناء المحافظة المقام بها المصنع وليس من العاملين بالفروع خارج المحافظة .

(المادة الثالثة)

تطبق هذه الحوافز بنسبة (100%) علي جميع المناطق الصناعية المعتمدة بمحافظات أسوان والوادي الجديد والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا ومدينة الأقصر .
وتطبق هذه الحوافز بنسبة (50%) علي محافظة بني سويف .

(المادة الرابعة)

لا تسري هذه الحوافز علي المشروعات التي تتمتع بإعفاء ضريبي أو أية حوافز أخرى .

(المادة الخامسة)

يصرف حافز الإستثمار والتوظيف المذكور بعالية بموجب مستندات رسمية لسداد التكاليف التالية :
* قيمة إستهلاك الكهرباء .
* قيمة إستهلاك الوقود .
* قيمة إستهلاك المياه .
* حصة صاحب العمل والواجب سدادها للتأمينات الإجتماعية .
* ضريبة المبيعات وضريبة الدخل .
* أي مصروفات حكومية أخرى وخاصة بتشغيل المشروع .

(المادة السادسة)

يتم سداد الحوافز المقررة للمشروعات علي دفعات خلال ستون يوماً من تاريخ تقديم المستندات المحدد بمعرفة صندوق دعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية .

(المادة السابعة)

يتولى صندوق دعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية وضع آليات وإجراءات وتوقيتات صرف الحوافز وإعداد النماذج الخاصة بها وتحديد طرق الصرف وإعتماد اللائحة التنفيذية له .

(المادة الثامنة)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في 2007/9/19

وزير التجارة والصناعة وزير المالية
م. رشيد محمد رشيد يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 217 تابع في 2007/9/2 ويعمل به من تاريخ صدوره)

وزارة القوي العاملة والهجرة ملخص الإتفاقية الجماعية

بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص
بنسبة (15%) من أجورهم الأساسية في 2007/6/30
وفقاً لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقرارات المنفذة له

- بتاريخ 2007/9/6 تم الإتفاق بين السادة رؤساء وممثلي منظمات أصحاب الأعمال والعمال علي ما يلي :
- 1 - تتولي كل منظمة من منظمات أصحاب الأعمال السعي لدي أعضائها لصرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (15%) من الأجر الأساسي في 2007/6/30 ، وذلك إعتباراً من أول يوليو 2007 وبعد أقصى (15%) من الأجر التأميني الأساسي ، وطبقاً للظروف الإقتصادية والمالية لكل منشأة .
 - 2 - يتم الإسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم 392 لسنة 2007 بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة السنوية المقررة للقانون رقم 77 لسنة 2007 ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات .
 - 3 - تم قيد وإيداع هذا الإتفاق (كإتفاقية جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بالوزارة تحت رقم 66 لسنة 2007 .

ممثلو منظمات أصحاب الأعمال ممثلو منظمات العمال

(نشر بالوقائع المصرية العدد 216 في 2007/9/19)

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 8186 لسنة 2007
بإصدار الجدول الاسترشادي لأتعاب المحامين
المنتدبين لحضور التحقيقات أمام النيابة العامة

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته :

وعلى قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 وتعديلاته :

وبعد اخذ رأى مجلس النقابة العامة للمحامين:

قرر

(المادة الأولى)

تقدر أتعاب المحامى المنتدب للحضور بتحقيقات النيابة العامة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز مائتين جنيه في قضايا الجرح ، وبما لا يقل عن مائتين جنيه ولا يجاوز ثلاثمائة جنيه في قضايا الجنايات .

(المادة الثانية)

يصدر المحقق أمره بتقدير الأتعاب بعد التصرف نهائيا في التحقيقات ، وبناء على طلب من المحامى المنتدب ، على نموذج أمر التقدير المعد لذلك .

(المادة الثالثة)

تصرف الأتعاب من خزانة المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها النيابة التي باشرت التحقيق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة 2007 .

تحريرا في 2007/9/29

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

نشر بالوقائع المصرية العدد 231 في 2007/10/8 ويعمل به من 2007/10/1

قرارات وتعليمات مصلحة الضرائب

مصلحة الضرائب
قرار رقم 332 لسنة 2007
بشأن تعديل تبعية مأمورية ضرائب إسنا

رئيس مصلحة الضرائب
بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة
البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 195 لسنة 2003 بشأن تعديل
إختصاص منطقة ضرائب قنا والبحر الأحمر وتحديد إختصاص منطقة ضرائب
الأقصر ،
وعلي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن ،
ولصالح العمل ،

قـرـر:

(المادة الأولى)

تعديل تبعية مأمورية ضرائب إسنا من منطقة ضرائب الأقصر إلي منطقة
ضرائب أسوان .

(المادة الثانية)

علي قطاع المناطق الضريبية ومنطقتي ضرائب الأقصر وأسوان
ومأمورية ضرائب إسنا والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ
ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2007/8/26

تحريراً في 2007/8/26

رئيس مصلحة الضرائب

أشرف محي الدين العربي

مصلحة الضرائب
قرار رقم 333 لسنة 2007
بشأن تعديل مقر بعض اللجان الداخلية بالقاهرة

رئيس مصلحة الضرائب
بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة
البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن إصدار قانون الضرائب علي
الدخل ولأئحته التنفيذية ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 281 لسنة 2006 بتشكيل وتحديد مقر
اللجان الداخلية بالمأموريات ،
وعلي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة ،
ولصالح العمل ،

قرر:
(المادة الأولى)

- تعديل مقر بعض اللجان الداخلية بالقاهرة من العقار الكائن 15 شارع
منصور - باب اللوق علي النحو التالي ، وعلي أن تشغل كل لجنة 2 حجرة من
مقر المأمورية المنقولة إليه :
- * اللجان الداخلية أرقام (1 ، 2 ، 51) التي تختص بمأمورية ضرائب
الشركات المساهمة بالقاهرة إلي العقار الكائن 5 شارع حسين حجازي -
مبنى الفلكي مع مأمورية ضرائب الشركات المساهمة .
 - * اللجنة الداخلية رقم (7) والتي تختص بمأمورية ضرائب الموسكي إلي
العقار الكائن 90 شارع أحمد عرابي - ميدان سفنكس ، علي أن تشغل
الشقة رقم (6) بالدور السابع .
 - * اللجنة الداخلية رقم (8) والتي تختص بمأمورية ضرائب باب الشعرية إلي
العقار الكائن 15 شارع عماد الدين .
 - * اللجنة الداخلية رقم (10) والتي تختص بمأمورية ضرائب الخليفة إلي
العقار الكائن 21 شارع أمين سامي .
 - * اللجنة الداخلية رقم (11) والتي تختص بمأمورية ضرائب مصر القديمة
إلي العقار الكائن 21 شارع أمين سامي .

(المادة الثانية)

على الإدارة المركزية لشئون اللجان واللجان الداخلية الواردة بالمادة الأولى والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2007/8/26

تحريراً في 2007/8/26
رئيس مصلحة الضرائب

أشرف محي الدين العربي

مصلحة الضرائب المصرية

مكتب

رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (4) لسنة 2007

بشأن

سداد الأقساط الضريبية

تقدم العديد من الممولين بشكوى من مطالبة بعض المأموريات تحرير شيكات بقيمة الضريبة الصادر بها قرار تقسيط عن طريق تقديم شيك بقيمة كل قسط ثم شيك علي بياض بكامل قيمة المستحقات الضريبية .

ويعد هذا أمراً معيباً في العلاقة المنشودة بين المصلحة ومموليها ويتعين الإلتزام بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن وهي التعليمات الخاصة بالتقسيط رقم (4) لسنة 2001 .

ونظراً لكون هذه التعليمات توضح أن قرار التقسيط صادر بناء علي محضر إتفاق يتعهد الممول بمقتضاه بسداد الأقساط في موعدها ويحق للمصلحة عند التخلف عن سداد قسطين إلغاء قرار التقسيط وإتخاذ الإجراءات الجبرية للتحويل فوراً .

وعليه فليس من مبرر لقيام الممول بتقديم شيك علي بياض خاصة أن ذلك يضر العلاقة المنشودة بين المصلحة ومموليها .

علي السادة رؤساء المأموريات مراعاة ذلك ،

تحريراً في : 2007/8/21

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

تعليمات عامة رقم (5) لسنة 2007

بشأن

مذكرات الدفاع المقدمة إلى لجان الطعن

صدر قرار تشكيل لجان الطعن ونص بالقرار علي تواجدها بمقر واحد بالقاهرة مما خلق بعض الصعوبات علي الممولين في المحافظات وخاصة البعيدة عن القاهرة .

وللتخفيف عن الممولين قدر الإمكان في الفترة الحالية خاصة فيما يتعلق بمذكرات الدفاع والمستندات التي يرغب الممولين بتقديمها للجان الطعن تقرر ما يلي :

- 1 - ينشأ بكل مأمورية ضرائب سجل لقيود مذكرات الدفاع والأوراق المقدمة من الممولين تخص الطعن المقدم منهم يكون مسئولية خدمة الممولين .
- 2 - علي المأمورية أن تتسلم من الممول مذكرة الدفاع الموجهة للجنة وصورتها التي تخص المأمورية وتسجل بالسجل المعد لذلك ساعة وتاريخ التسليم والأوراق والمستندات المقدمة .
- 3 - تسلم صورة المذكرة التي تخص المأمورية إلي شعبة الفحص لإعداد رد المأمورية فوراً ، ويرسل أصل المذكرة والذي يخص اللجنة إليها فوراً ويكون ذلك إما مع مخصص أو بالبريد السريع ولا يتحمل الممول أي تكلفة مقابل ذلك .
- 4 - تتولي المأموريات الإعلان عن ذلك بلوحة إعلانات المأمورية .
- 5 - أي تأخير أو تقصير في توصيل المذكرات في الوقت المناسب يكون مسئولية رئيس المأمورية وخدمة الممولين ، وأي تقصير في الرد علي مذكرة الدفاع يكون مسئولية مدير الفحص والمراجع والمأمور المختصين بالحالة .

علي السادة رؤساء القطاعات المعنية ورؤساء المناطق متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة يعمل به من تاريخه

تحريراً في : 2007/8/21

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية تذكيرية رقم (1) لسنة 2007

بشأن

الشيكات المرتدة

(ملحق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم 20 لسنة 1998)

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم 50 لسنة 1986 ورقم 7 لسنة 1999 ورقم 20 لسنة 1998 بشأن الشيكات المرتدة وكيفية معالجتها ، ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من تزايد عدد الشيكات المرتدة نتيجة تباطؤ بعض المأموريات في إتخاذ الإجراءات الواجبة تجاه هذه الشيكات ، الأمر الذي يؤدي إلي تعطيل الحصيلة فضلاً عن زيادة المتأخرات الضريبية .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :

- القيد أولاً بأول في سجل الشيكات المرتدة ويعتبر هذا السجل مسئولية كاتب الحسابات ورئيس الحسابات وتحت إشراف كل من مدير التحصيل ومدير المأمورية . ويتعين إعداد بيان شهري عن حركة الشيكات المرتدة عدداً وقيمة وبيان الإجراءات التي إتخذت بشأنها وموافاة الإدارة العامة للتحصيل به شهرياً وفي موعد ورود الإحصائيات .
- فور إرتداد الشيك من البنك بدون سداد يتم عرضه فوراً علي السيد رئيس المأمورية مرفقاً به الأمر الداخلي لإلغاء الشيك ويلزم إستكمال الإجراءات الموضحة بأمر الإلغاء في ذات يوم إرتداد الشيك . وكل تأخير في إجراء من الإجراءات يعتبر مسئولية كل من المسئول عن الإجراءات ورئيس الحسابات أو السكرتارية (حسب الأحوال) ومدير التحصيل ورئيس المأمورية .
- عدم قبول أي شيكات إلا إذا كانت صادرة من دفتر شيكات صادر من البنك ويحمل إسم الممول ورقم حسابه الجاري بالبنك أو شيك مقبول الدفع أو حوالة بريدية .

- سرعة تحصيل الشيكات المرتدة فوراً ومطالبة الممولين بسداد قيمتها نقداً أو بشيكات مقبولة الدفع وأن يتم إتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بشأنها ضد الممولين خلال الشهر الذي يرتد فيه الشيك (طبقاً للتعليمات التنفيذية رقم 20 لسنة 1990) .
- عدم قبول الشيكات المظهرة غير مقبولة الدفع بالنسبة للجهات التي يتكرر إرتداد شيكاتها أكثر من مرة) .
- علي المناطق الضريبية كل في إختصاصه القيام بحصر شامل للشيكات المرتدة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر طرف المأموريات التابعة لها . مع تحديد الإجراءات المتخذة حيال كل شيك مرتد وتحديد المسئول عن تأخير تحصيل الشيكات المرتدة أو المسئول عن عدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، مع رفع الموضوع بذاكرة للسيد الأستاذ / رئيس قطاع المناطق للعرض بذاكرة علي السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة .
- يتعين علي الموجهين الفنيين بالمناطق الضريبية المراقبة الجادة لسجل قيد الشيكات المرتدة والتحقق من سرعة تحصيل المأموريات للشيكات المرتدة وتنفيذها للإجراءات القانونية الخاصة بالشيكات المرتدة دون تحصيل .
- يراعي الإلتزام التام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة حيث أن أي تقصير بشأنها سيكون محل مساءلة .

- يعمل بهذه التعليمات من تاريخه .
صدرت في 2007/1/18

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (2) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/16 حتى 2006/12/22

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (78) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/9 حتى 2006/12/15 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/12/16 حتى 2006/12/22 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/1/15

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/12/16 حتى 2006/12/22

12/21 يوم		12/20 يوم		12/19 يوم		12/18 يوم		12/17 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7205	5ر7005	5ر7215	5ر7015	5ر7221	5ر7021	5ر7221	5ر7021	5ر7224	5ر7024	دولار أمريكي
7ر5625	7ر5349	7ر5341	7ر5066	7ر4937	7ر4669	7ر4839	7ر4544	7ر5507	7ر5226	اليورو
11ر2740	11ر2328	11ر2365	11ر1955	11ر1564	11ر1151	11ر1610	11ر1191	11ر2491	11ر2086	جنية أسترليني
4ر9687	4ر9496	4ر9468	4ر9278	4ر9521	4ر9339	4ر9414	4ر9220	4ر9497	4ر9295	دولار كندي
1ر0147	1ر0109	1ر0108	1ر0071	1ر0053	1ر0016	1ر0042	1ر0000	1ر0129	1ر0091	كرون دنماركي
0ر9265	0ر9228	0ر9219	0ر9183	0ر9204	0ر9167	0ر9183	0ر9140	0ر9258	0ر9221	كرون نرويجي
0ر8406	0ر8369	0ر8341	0ر8300	0ر8276	0ر8242	0ر8269	0ر8228	0ر8331	0ر8295	كرون سويدي
4ر7129	4ر6952	4ر7036	4ر6860	4ر6868	4ر6693	4ر6853	4ر6673	4ر7230	4ر7053	فرنك سويسري
4ر8421	4ر8240	4ر8471	4ر8289	4ر8558	4ر8376	4ر8427	4ر8249	4ر8676	4ر8494	ين ياباني (100)
1ر5254	1ر5199	1ر5257	1ر5202	1ر5259	1ر5203	1ر5259	1ر5203	1ر5260	1ر5204	ريال سعودي
19ر7873	19ر7113	19ر7914	19ر7154	19ر7942	19ر7216	19ر7942	19ر7216	19ر8000	19ر7274	دينار كويتي

الأيام 12/16 ، 12/22 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (3) أسعار عملات لسنة 2007

بشأن

أسعار صرف العملات الأجنبية

إعتباراً من 2006/12/23 حتى 2006/12/29

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (2) لسنة 2006 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/16 حتى 2006/12/22 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/12/23 حتى 2006/12/29 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/1/23

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية

الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/12/23 حتى 2006/12/29

12/28 يوم		12/27 يوم		12/26 يوم		12/25 يوم		12/24 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7185	5ر6985	5ر7186	5ر6986	5ر7189	5ر6989	5ر7192	5ر6992	5ر7196	5ر6996	دولار أمريكي
7ر5255	7ر4964	7ر5125	7ر4857	7ر5192	7ر4901	7ر5093	7ر4796	7ر5396	7ر5104	اليورو
11ر2146	11ر1725	11ر2050	11ر1630	11ر2468	11ر2046	11ر1976	11ر1556	11ر2310	11ر1889	جنية أسترليني
4ر9187	4ر8998	4ر9392	4ر9211	4ر9386	4ر9171	4ر9393	4ر9190	4ر9775	4ر9583	دولار كندي
1ر0094	1ر0057	1ر0078	1ر0041	1ر0090	1ر0042	1ر0075	1ر0032	1ر0114	1ر0077	كرون دنماركي
0ر9141	0ر9098	0ر9175	0ر9141	0ر9177	0ر9143	0ر9173	0ر9130	0ر9249	0ر9213	كرون نرويجي
0ر8345	0ر8308	0ر8355	0ر8318	0ر8365	0ر8326	0ر8348	0ر8307	0ر8403	0ر8268	كرون سويدي
4ر6869	4ر6694	4ر6924	4ر6748	4ر6903	4ر6728	4ر6929	4ر6749	4ر7005	4ر6829	فرنك سويسري
4ر8209	4ر8028	4ر8116	4ر7936	4ر8143	4ر7962	4ر8125	4ر7937	4ر8389	4ر8208	ين ياباني (100)
1ر5248	1ر5192	1ر5250	1ر5194	1ر5248	1ر5193	1ر5250	1ر5195	1ر5252	1ر5197	ريال سعودي
19ر7790	19ر7030	19ر7786	19ر7027	19ر7824	19ر7064	19ر7835	19ر7075	19ر7848	19ر7088	دينار كويتي

الأيام 12/23 ، 12/29 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (4) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/30 حتى 2007/1/5

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (3) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/23 حتى 2006/12/29 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2006/12/30 حتى 2006/1/5 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/1/23

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2006/12/30 حتى 2007/1/5

يوم 1/4		يوم 1/3		يوم 1/2		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7160	5ر6960	5ر7171	5ر6971	5ر7180	5ر6980	دولار أمريكي
7ر5646	7ر5364	7ر5889	7ر5606	7ر5255	7ر4969	اليورو
11ر2079	11ر1670	11ر2621	11ر2210	11ر2164	11ر1743	جنية أسترليني
4ر8896	4ر8717	4ر9108	4ر8915	4ر9353	4ر9163	دولار كندي
1ر0145	1ر0108	1ر0177	1ر0140	1ر0092	1ر0055	كرون دنماركي
0ر9197	0ر9155	0ر9248	0ر9214	0ر9134	0ر9101	كرون نرويجي
0ر8394	0ر8354	0ر8409	0ر8378	0ر8326	0ر8285	كرون سويدي
4ر6826	4ر6658	4ر7147	4ر6971	4ر6838	4ر6659	فرنك سويسري
4ر7893	4ر7713	4ر8112	4ر7927	4ر8152	4ر7967	ين ياباني (100)
1ر5241	1ر5185	1ر5245	1ر5190	1ر5248	1ر5193	ريال سعودي
19ر7744	19ر6984	19ر7782	19ر7022	19ر7793	19ر7033	دينار كويتي

الأيام 12/30 ، 12/31 ، 1/1 ، 1/5 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/1/6 حتى 2007/1/12

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (4) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/30 حتى 2007/1/5 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/1/6 حتى 2007/1/12 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/1/29

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/1/6 حتى 2007/1/12

يـوم 1/11		يـوم 1/10		يـوم 1/9		يـوم 1/8		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر7129	5ر6929	5ر7132	5ر6932	5ر7143	5ر6943	5ر7151	5ر6951	دولار أمريكي
7ر4245	7ر3979	7ر4409	7ر4131	7ر4332	7ر4043	7ر4925	7ر4640	اليورو
11ر0739	11ر0345	11ر0985	11ر0573	11ر0440	11ر0037	11ر1153	11ر0758	جنية أسترليني
4ر8563	4ر8376	4ر8565	4ر8383	4ر8678	4ر8487	4ر8701	4ر8514	دولار كندي
0ر9961	0ر9925	1ر9982	1ر9945	1ر9976	0ر9934	1ر0053	1ر0016	كرون دنماركي
0ر8954	0ر8916	0ر9024	0ر8991	0ر8986	0ر8953	0ر9073	0ر9032	كرون نرويجي
0ر8143	0ر8114	0ر8181	0ر8152	0ر8199	0ر8164	0ر8278	0ر8241	كرون سويدي
4ر6009	4ر5833	4ر6111	4ر5939	4ر6180	4ر6006	4ر6445	4ر6272	فرنك سويسري
4ر7907	4ر7731	4ر7917	4ر7738	4ر8177	4ر7992	4ر7925	4ر750	ين ياباني (100)
1ر5232	1ر5177	1ر5234	1ر5178	1ر5236	1ر5181	1ر5238	1ر5183	ريال سعودي
19ر7637	19ر6877	19ر7654	19ر6894	19ر7686	19ر6926	19ر7713	19ر6953	دينار كويتي

الأيام 1/6 ، 1/7 ، 1/12 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (6) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/1/13 حتى 2007/ 1/19

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (5) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/1/6 حتى 2007/1/12 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/1/13 حتى 2007/1/19 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/1/31

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/1/13 حتى 2007/1/19

يـوم 1/18		يـوم 1/17		يـوم 1/16		يـوم 1/15		يـوم 1/14		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر7109	5ر6909	5ر7111	5ر6911	5ر7116	5ر6916	5ر7120	5ر6920	5ر7125	5ر6925	دولار أمريكي
7ر3785	7ر3498	7ر4073	7ر3802	7ر3971	7ر3706	7ر3833	7ر3541	7ر4285	7ر4003	اليورو
11ر2288	11ر1877	11ر2332	11ر1921	11ر2250	11ر1840	11ر1921	11ر1501	11ر1508	11ر1106	جنية أسترليني
4ر8628	4ر8437	4ر8963	4ر8771	4ر8968	4ر8784	4ر8829	4ر8637	4ر8592	4ر8410	دولار كندي
0ر9901	0ر9865	0ر9941	0ر9904	0ر9927	4ر8784	0ر9908	0ر9867	0ر9969	0ر9927	كرون دنماركي
0ر8867	0ر8832	0ر8916	0ر8883	0ر8887	0ر9890	0ر8876	0ر8335	0ر8916	0ر8878	كرون نرويجي
0ر8144	0ر8104	0ر8172	0ر8140	0ر8138	0ر8849	0ر8120	0ر8080	0ر8131	0ر8091	كرون سويدي
4ر5716	4ر5545	4ر5902	4ر5730	4ر5880	0ر8108	4ر5777	4ر5605	4ر5935	4ر5767	فرنك سويسري
4ر7382	4ر7204	4ر7411	4ر7241	4ر7403	4ر5712	4ر7477	4ر7303	4ر7529	4ر7359	ين ياباني (100)
1ر5227	1ر5172	1ر5226	1ر5171	1ر5229	4ر7225	1ر5230	1ر5175	1ر5233	1ر5178	ريال سعودي
19ر7568	19ر6808	19ر7561	19ر6801	19ر7592	19ر6832	19ر7606	19ر6846	19ر7637	19ر6877	دينار كويتي

الأيام 1/13 ، 1/19 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) بند 184 لسنة 2007

بشأن

المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعايراته القانونية
خلال الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة 2006

دعماً لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات ممولائها وتنفيذاً لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ 1993/3/6 بالموافقة علي إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب وعايراته القانونية . وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان آخرها برقم 51 لسنة 2006 عن الفترة (يناير/ يونيه) لسنة 2006.

وبناء علي ما تم الإتفاق عليه بالاحتكام إلي مصلحة إلي مصلحة دمج المصوغات والموازن بموافقتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغة - ضريبة مبيعات - مصنعيه) في السوق المحلي .

وطبقاً لما ورد منها فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعايراته القانونية عن الستة أشهر الأخيرة من عام 2006 كما يلي :

معدن الذهب الشهر	ذهب نقي قرش جنيه	23.5ع قيراط قرش جنيه	21ع قيراط قرش جنيه	18ع قيراط قرش جنيه	14ع قيراط قرش جنيه	12ع قيراط قرش جنيه	9ع قيراط قرش جنيه
يوليو	116,00	113,58	101,50	87,00	67,67	58,00	43,50
أغسطس	114,16	111,78	99,89	85,62	66,59	57,80	42,81
سبتمبر	109,39	107,11	95,72	82,04	63,81	54,69	41,02
أكتوبر	108,50	106,24	94,94	81,37	63,29	54,25	40,69
نوفمبر	113,11	110,75	98,97	84,83	65,98	56,55	42,42
ديسمبر	113,59	111,22	99,39	85,19	66,26	56,80	42,60

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسماً للخلافات بين الممولين والمأموريات .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/1/23

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (8) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/1/20 حتى 2007 /1/26

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (4) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/1/13 حتى 2007/1/19 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/1/20 حتى 2007/1/26 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/2/13

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/1/20 حتى 2007/1/26

يوم 1/25		يوم 1/24		يوم 1/23		يوم 1/22		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7079	5ر6879	5ر7085	5ر6885	5ر7095	5ر6895	5ر7101	5ر6901	دولار أمريكي
7ر4265	7ر3988	7ر4348	7ر4070	7ر3921	7ر3634	7ر3792	7ر3510	اليورو
11ر2714	11ر2302	11ر3508	11ر3099	11ر2780	11ر2368	11ر2420	11ر1998	جنية أسترليني
4ر8442	4ر8260	4ر8197	4ر8008	4ر8587	4ر8397	4ر8551	4ر8361	دولار كندي
0ر9960	0ر9924	0ر9977	0ر9936	0ر9918	0ر9877	0ر9898	0ر9862	كرون دنماركي
0ر8923	0ر8887	0ر8903	0ر8868	0ر8848	0ر8813	0ر8832	0ر8797	كرون نرويجي
0ر8187	0ر8155	0ر8177	0ر8141	0ر8109	0ر8077	0ر8112	0ر8077	كرون سويدي
4ر5821	4ر5649	4ر5988	4ر5816	4ر5669	4ر5669	4ر5593	4ر5419	فرنك سويسري
4ر7002	4ر6829	4ر7018	4ر6846	4ر6930	4ر6930	4ر7070	4ر6894	ين ياباني (100)
1ر5219	1ر5164	1ر5221	1ر5165	1ر5224	1ر5224	1ر5225	1ر5170	ريال سعودي
19ر7403	19ر6643	19ر7417	19ر6657	19ر7499	19ر7499	19ر7547	19ر6787	دينار كويتي

الأيام 1/20 ، 1/21 ، 1/26 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (9) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/1/27 حتى 2007/ 2/2

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (8) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/1/20 حتى 2007/1/26 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/1/27 حتى 2007/2/2 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/2/13

رئيس

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/1/27 حتى 2007/2/2

يوم 2/1		يوم 1/31		يوم 1/30		يوم 1/29		يوم 1/28		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7060	5ر6860	5ر7060	5ر6860	5ر7066	5ر6866	5ر7072	5ر6872	5ر7074	5ر6874	دولار أمريكي
7ر3858	7ر3565	7ر3938	7ر3662	7ر3758	7ر3482	7ر3823	7ر3530	7ر4122	7ر3840	اليورو
11ر1472	11ر1070	11ر2140	11ر1719	11ر1690	11ر1281	11ر1952	11ر1543	11ر2419	11ر2008	جنية أسترليني
4ر8307	4ر8117	4ر8213	4ر8036	4ر8267	4ر8082	4ر8378	4ر8193	4ر8421	4ر8243	دولار كندي
0ر9906	0ر9869	0ر9918	0ر9882	0ر9894	0ر9857	0ر9899	0ر9858	0ر9945	0ر9904	كرون دنماركي
0ر9054	0ر9012	0ر9056	0ر9014	0ر9027	0ر8988	0ر9006	0ر8965	0ر9032	0ر8993	كرون نرويجي
0ر8155	0ر8116	0ر8184	0ر8144	0ر8139	0ر8099	0ر8129	0ر8089	0ر8176	0ر8136	كرون سويدي
4ر5539	4ر5372	4ر5517	4ر5354	4ر5504	4ر5337	4ر5526	4ر5352	4ر5846	4ر5676	فرنك سويسري
4ر6944	4ر6764	4ر6828	4ر6649	4ر6802	4ر6631	4ر6973	4ر6793	4ر7286	4ر7105	ين ياباني (100)
1ر5214	1ر5159	1ر5214	1ر5159	1ر5216	1ر5161	1ر5217	1ر5162	1ر5218	1ر5163	ريال سعودي
19ر7330	19ر6571	19ر7351	19ر6618	19ر7358	19ر6598	19ر7433	19ر6673	19ر7385	19ر6626	دينار كويتي

الأيام 1/27 ، 2/2 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (10) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/3 حتى 2007 /2/9

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (9) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/1/27 حتى 2007/2/2 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/2/3 حتى 2007/2/9 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/2/27

رئيس

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/2/3 حتى 2007/2/9

يوم 2/8		يوم 2/7		يوم 2/6		يوم 2/5		يوم 2/4		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7057	5ر6857	5ر7056	5ر6856	5ر7066	5ر6857	5ر7060	5ر6860	5ر7060	5ر6860	دولار أمريكي
7ر4100	7ر3835	7ر3916	7ر3640	7ر3775	7ر3482	7ر3973	7ر3679	7ر4281	7ر4003	اليورو
11ر2488	11ر2065	11ر2366	11ر1949	11ر1626	11ر1281	11ر2197	11ر1770	11ر2283	11ر1872	جنية أسترليني
4ر8219	4ر8029	4ر8267	4ر8081	4ر8109	4ر8082	4ر8213	4ر8024	4ر8496	4ر8301	دولار كندي
ر9945	ر9905	ر9917	ر9880	ر9899	0ر9857	ر9925	ر9883	ر9963	ر9926	كرون دنماركي
ر9160	ر9121	ر9110	ر9077	ر9095	0ر8988	ر9118	ر9076	ر9145	ر9111	كرون نرويجي
ر8141	ر8101	ر8099	ر8061	ر8108	0ر8099	ر8161	ر8121	ر8221	ر8181	كرون سويدي
4ر6006	4ر5830	4ر5872	4ر5697	4ر5605	4ر5337	4ر5721	4ر5546	4ر5876	4ر5704	فرنك سويسري
4ر7268	4ر7090	4ر7487	4ر7309	4ر7287	4ر6631	4ر7106	4ر6922	4ر7361	4ر7183	ين ياباني (100)
1ر5213	1ر5158	1ر5213	1ر5158	1ر5214	1ر5161	1ر5214	1ر5159	1ر5214	1ر5159	ريال سعودي
19ر7320	19ر6560	19ر7316	19ر6557	19ر7327	19ر6598	19ر7378	19ر6618	19ر7337	19ر6577	دينار كويتي

الأيام 2/3 ، 2/9 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (11) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/10 حتى 2007/2/16

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (10) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/3 حتى 2007/2/9 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/2/10 حتى 2007/2/16 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/2/28

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/2/10 حتى 2007/2/16

يـوم 2/15		يـوم 2/14		يـوم 2/13		يـوم 2/12		يـوم 2/11		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7051	5ر6851	5ر7050	5ر6850	5ر7052	5ر6852	5ر7054	5ر6854	5ر7055	5ر6855	دولار أمريكي
7ر4628	7ر4355	7ر4273	7ر3985	7ر3871	7ر3595	7ر4222	7ر3933	7ر4097	7ر3826	اليورو
11ر1523	11ر1110	11ر0831	11ر0420	11ر1035	11ر0623	11ر1267	11ر0860	11ر1925	11ر1515	جنية أسترليني
4ر8824	4ر8632	4ر8669	4ر8478	4ر8629	4ر8438	4ر8693	4ر8506	4ر8107	4ر7918	دولار كندي
1ر0013	0ر9976	0ر9963	0ر9926	0ر9911	0ر9874	0ر9959	0ر9917	9945	0ر9903	كرون دنماركي
0ر9239	0ر9203	0ر9163	0ر9130	0ر9124	0ر9088	0ر9118	0ر9076	9151	0ر9112	كرون نرويجي
0ر8163	0ر8133	0ر8115	0ر8083	0ر8106	0ر8075	0ر8156	0ر8116	8141	0ر8101	كرون سويدي
4ر5857	4ر5689	4ر5746	4ر5571	4ر5474	4ر3504	4ر5738	4ر5567	4ر5655	4ر5484	فرنك سويسري
4ر7126	4ر6949	4ر7028	4ر6844	4ر6795	4ر6623	4ر6877	4ر6693	4ر7052	4ر6879	ين ياباني (100)
1ر5212	1ر5157	1ر5212	1ر5158	1ر5213	1ر5157	1ر5213	1ر5158	1ر5214	1ر5159	ريال سعودي
19ر7299	19ر6539	19ر7350	19ر6590	19ر7303	19ر6543	19ر7357	19ر6597	19ر7368	19ر6608	دينار كويتي

الأيام 2/10 ، 2/16 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (12) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/17 حتى 2007 /2/23

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (11) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/10 حتى 2007/2/16 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/2/17 حتى 2007/2/23 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/3/15

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/2/17 حتى 2007/2/23

يوم 2/22		يوم 2/21		يوم 2/20		يوم 2/19		يوم 2/18		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7044	5ر6844	5ر7048	5ر6848	5ر7050	5ر6850	5ر7051	5ر6851	5ر7052	5ر6852	دولار أمريكي
7ر4927	7ر4653	7ر4972	7ر4687	7ر4947	7ر4672	7ر5005	7ر4708	7ر4932	7ر4652	اليورو
11ر1350	11ر0948	11ر1249	11ر0837	11ر0968	11ر0562	11ر1295	11ر0877	11ر1617	11ر1208	جنية أسترليني
4ر8835	4ر8655	4ر9023	4ر8809	4ر8974	4ر8782	4ر9093	4ر8879	4ر8896	4ر8708	دولار كندي
1ر0050	1ر0013	1ر0054	1ر0017	1ر0053	1ر0016	1ر0062	1ر0020	1ر0052	1ر0015	كرون دنماركي
0ر9303	0ر9266	0ر9322	0ر9288	0ر9317	0ر9277	0ر9319	0ر9279	0ر9271	0ر9234	كرون نرويجي
0ر8065	0ر8034	0ر8103	0ر8065	0ر8111	0ر8081	0ر8118	0ر8078	0ر8127	0ر8087	كرون سويدي
4ر6048	4ر5872	4ر6096	4ر45923	4ر6228	4ر6058	4ر6191	4ر6015	4ر6077	4ر5908	فرنك سويسري
4ر7222	4ر7037	4ر7469	4ر7287	4ر7721	4ر7533	4ر7777	4ر7602	4ر7516	4ر7341	ين ياباني (100)
1ر5210	1ر5155	1ر5212	1ر5156	1ر5213	1ر5158	1ر5213	1ر5159	1ر5213	1ر5158	ريال سعودي
19ر7282	19ر6522	19ر7289	19ر6529	19ر7357	19ر6597	19ر7361	19ر6601	19ر7357	19ر6597	دينار كويتي

الأيام 2/17 ، 2/23 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (13) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/24 حتى 2007/3/2

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (12) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/10 حتى 2007/2/23 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/2/24 حتى 2007/3/2 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/3/15

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/2/24 حتى 2007/3/2

يـوم 3/1		يـوم 2/28		يـوم 2/27		يـوم 2/26		يـوم 2/25		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7048	5ر6848	5ر7045	5ر6845	5ر7045	5ر6845	5ر7045	5ر6845	5ر7045	5ر6845	دولار أمريكي
7ر5281	7ر4988	7ر5391	7ر5098	7ر5048	7ر4768	7ر5111	7ر4814	7ر4689	7ر4410	اليورو
11ر1723	11ر1303	11ر2048	11ر1638	11ر1957	11ر1547	11ر2008	11ر1592	11ر1278	11ر0859	جنية أسترليني
4ر8863	4ر8667	4ر9143	4ر8954	4ر9249	4ر9059	4ر9202	4ر9009	4ر9181	4ر8983	دولار كندي
1ر0105	1ر0062	1ر0118	1ر0075	1ر0068	1ر0031	1ر0076	1ر0034	1ر0017	0ر9980	كرون دنماركي
0ر9279	0ر9242	0ر9367	0ر9326	0ر9305	0ر9268	0ر9307	0ر9264	0ر9262	0ر9222	كرون نرويجي
0ر8118	0ر8080	0ر8155	0ر8117	0ر8077	0ر8045	0ر8072	0ر8033	0ر8028	0ر7988	كرون سويدي
4ر6673	4ر6498	4ر6590	4ر6412	4ر6303	4ر6129	4ر6291	4ر6114	4ر5897	4ر5725	فرنك سويسري
4ر8158	4ر7969	4ر7788	4ر7605	4ر7293	4ر7116	4ر7113	4ر6941	4ر7040	4ر6863	ين ياباني (100)
1ر5213	1ر5158	1ر5212	1ر5157	1ر5210	1ر5155	1ر5211	1ر5156	1ر5210	1ر5156	ريال سعودي
19ر7316	19ر6590	19ر7285	19ر6525	19ر7285	19ر6525	19ر7312	19ر6553	19ر7278	19ر6553	دينار كويتي

الأيام 2/24 ، 3/2 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (14) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/3 حتى 2007 /3/9

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (13) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/24 حتى 2007/3/2 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/3/3 حتى 2007/3/9 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/4/2

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/3/3 حتى 2007/3/9

يوم 3/8		يوم 3/7		يوم 3/6		يوم 3/5		يوم 3/4		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر7083	5ر6883	5ر7081	5ر6881	5ر7073	5ر6873	5ر7062	5ر6862	5ر7060	5ر6860	دولار أمريكي
7ر4967	7ر4693	7ر4827	7ر4548	7ر4760	7ر4492	7ر5350	7ر5052	7ر5450	7ر5152	اليورو
11ر0147	10ر9744	11ر0029	10ر9615	10ر9660	10ر9264	11ر0923	11ر0511	11ر2066	11ر1656	جنية أسترليني
4ر8598	4ر8415	4ر8493	4ر8298	4ر8314	4ر8120	4ر8485	4ر8299	4ر8811	4ر8632	دولار كندي
1ر0066	1ر0029	1ر0049	1ر0007	1ر0040	0ر9998	1ر0102	1ر0059	1ر0124	1ر0086	كرون دنماركي
0ر9207	0ر9166	0ر9167	0ر9127	0ر9139	0ر9103	0ر9267	0ر9224	0ر9317	0ر9280	كرون نرويجي
0ر8091	0ر8053	0ر8068	0ر8039	0ر8012	0ر7980	0ر8102	0ر8062	0ر8139	0ر8098	كرون سويدي
4ر6694	4ر6522	4ر6646	4ر6475	4ر6758	4ر6587	4ر6914	4ر6735	4ر6770	4ر6591	فرنك سويسري
4ر9057	4ر8873	4ر8992	4ر8817	4ر9384	4ر9190	4ر8854	4ر8675	4ر8331	4ر8142	ين ياباني (100)
1ر5226	1ر5168	1ر5226	1ر5168	1ر5227	1ر5171	1ر5219	1ر5164	1ر5218	1ر5163	ريال سعودي
19ر7417	19ر6657	19ر7403	19ر6643	19ر7375	19ر6616	19ر7351	19ر6625	19ر7344	19ر6618	دينار كويتي

الأيام 3/3 ، 3/9 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (15) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/10 حتى 2007/3/16

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (14) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/3 حتى 2007/3/9 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/3/10 حتى 2007/3/16 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/4/2

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/3/10 حتى 2007/3/16

يـوم 3/15		يـوم 3/14		يـوم 3/13		يـوم 3/12		يـوم 3/11		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7097	5ر6897	5ر7091	5ر6891	5ر7085	5ر6885	5ر7083	5ر6883	5ر7084	5ر6884	دولار أمريكي
7ر5328	7ر5047	7ر5286	7ر4994	7ر5192	7ر4906	7ر4899	7ر4619	7ر5083	7ر4802	اليورو
10ر9826	10ر9430	11ر0169	10ر9754	11ر0385	10ر9970	11ر0262	10ر9858	11ر332	10ر9928	جنية أسترليني
4ر8622	4ر8439	4ر8812	4ر8625	4ر8736	4ر8545	4ر8710	4ر8523	4ر8430	4ر8252	دولار كندي
1ر0110	1ر0072	1ر0106	1ر0064	1ر0093	1ر0055	1ر0058	1ر0016	1ر0080	1ر0043	كرون دنماركي
0ر9279	0ر9245	0ر9306	0ر9263	0ر9278	0ر9242	0ر9248	0ر9205	0ر9223	0ر9184	كرون نرويجي
0ر8097	0ر8067	0ر8109	0ر8077	0ر8101	0ر8060	0ر8058	0ر8018	0ر8089	0ر8050	كرون سويدي
4ر6912	4ر6733	4ر6742	4ر6567	4ر6535	4ر6361	4ر6240	4ر6063	4ر6725	4ر6550	فرنك سويسري
4ر9107	4ر8927	4ر8913	4ر8729	4ر8583	4ر8388	4ر8273	4ر8088	4ر8727	4ر8544	ين ياباني (100)
1ر5232	1ر5174	1ر5230	1ر5173	1ر5280	1ر5171	1ر5226	1ر5070	1ر5228	1ر5171	ريال سعودي
19ر7540	19ر6780	19ر7519	19ر6759	19ر7499	19ر6739	19ر7464	19ر6704	19ر7454	19ر6694	دينار كويتي

الأيام 3/10 ، 3/16 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (16) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/17 حتى 2007/3/23

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (15) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/10 حتى 2007/3/16 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/3/17 حتى 2007/3/23 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/4/11

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/3/17 حتى 2007/3/23

يوم 3/22		يوم 3/21		يوم 3/20		يوم 3/19		يوم 3/18		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7093	5ر6893	5ر7097	5ر6897	5ر7099	5ر6899	5ر7102	5ر6902	5ر7102	5ر9602	دولار أمريكي
7ر5928	7ر5656	7ر5876	7ر5605	7ر5930	7ر5636	7ر6043	7ر5742	7ر5483	7ر5185	اليورو
11ر1822	11ر1414	11ر1727	11ر1319	11ر1080	11ر663	11ر0886	11ر0481	11ر0555	11ر0157	جنية أسترليني
4ر9188	4ر9003	4ر8838	4ر8655	4ر8549	4ر8371	4ر8544	4ر8357	4ر8618	4ر8435	دولار كندي
1ر0193	1ر0156	1ر0188	1ر0150	1ر0192	1ر0154	1ر0204	1ر0161	1ر0132	1ر0094	كرون دنماركي
0ر9279	0ر9242	0ر9299	0ر9262	0ر9328	0ر9294	0ر9334	0ر9291	0ر9331	0ر9291	كرون نرويجي
0ر8172	0ر8131	0ر8154	0ر8122	0ر8172	0ر8142	0ر8197	0ر8156	0ر8141	0ر8109	كرون سويدي
4ر7029	4ر6853	4ر7040	4ر6864	4ر7088	4ر6912	4ر7313	4ر7132	4ر6828	4ر6649	فرنك سويسري
4ر8503	4ر8325	4ر8490	4ر8300	4ر8620	4ر8433	4ر8939	4ر8759	4ر8660	4ر8468	ين ياباني (100)
1ر5224	1ر5170	1ر5227	1ر5170	1ر5228	1ر5173	1ر5228	1ر5173	1ر5231	1ر5176	ريال سعودي
19ر7540	19ر6780	19ر7547	19ر6787	19ر7554	19ر6794	19ر7687	19ر6893	19ر7537	19ر6804	دينار كويتي

الأيام 3/17 ، 3/23 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (17) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/24 حتى 2007/3/30

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (16) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/17 حتى 2007/3/23 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/3/24 حتى 2007/3/30 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/4/11

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/3/24 حتى 2007/3/30

يـوم 3/29		يـوم 3/28		يـوم 3/27		يـوم 3/26		يـوم 3/25		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7068	5ر6868	5ر7073	5ر6873	5ر7075	5ر6875	5ر7078	5ر6878	5ر7086	5ر6886	دولار أمريكي
7ر6169	7ر5896	7ر6141	7ر5863	7ر5739	7ر5445	7ر5817	7ر5540	7ر6244	7ر5971	اليورو
11ر2093	11ر1694	11ر2148	11ر1738	11ر1975	11ر1555	11ر1953	11ر1543	11ر2351	11ر1940	جنية أسترليني
4ر9201	4ر9003	4ر9388	4ر9202	4ر9122	4ر8925	4ر9184	4ر8995	4ر9357	4ر9167	دولار كندي
1ر0225	1ر0187	1ر0220	1ر0183	1ر0163	1ر0126	1ر0179	1ر0141	1ر0236	1ر0198	كرون دنماركي
0ر9369	0ر9327	0ر9372	0ر9333	0ر9319	0ر9278	0ر9319	0ر9276	0ر9344	0ر9304	كرون نرويجي
0ر8177	0ر8145	0ر8173	0ر8141	0ر8135	0ر8106	0ر8151	0ر8111	0ر8202	0ر8167	كرون سويدي
4ر7125	4ر6948	4ر6966	4ر6794	4ر6718	4ر6543	4ر6816	4ر6637	4ر7128	4ر6951	فرنك سويسري
4ر8726	4ر8543	4ر8232	4ر8059	4ر8209	4ر8028	4ر8355	4ر8173	4ر8547	4ر8368	ين ياباني (100)
1ر5219	1ر5162	1ر5220	1ر5163	1ر5219	1ر5164	1ر5220	1ر5165	1ر5224	1ر5166	ريال سعودي
19ر7262	19ر6503	19ر7478	19ر6718	19ر7485	19ر6724	19ر7454	19ر6694	19ر7529	19ر6769	دينار كويتي

الأيام 3/24 ، 3/30 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (18) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/31 حتى 2007/4/6

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (17) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/24 حتى 2007/3/30 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/3/31 حتى 2007/4/6 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/4/29

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/3/31 حتى 2007/4/6

يـوم 4/5		يـوم 4/4		يـوم 4/3		يـوم 4/2		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7053	5ر6853	5ر706	5ر6860	5ر7065	5ر6865	5ر7066	5ر866	دولار أمريكي
7ر6183	7ر5910	7ر624	7ر5965	7ر6284	7ر5989	7ر6177	7ر5899	اليورو
11ر2600	11ر2194	11ر275	11ر2350	11ر2829	11ر2416	11ر2146	11ر1747	جنية أسترليني
4ر9354	4ر9168	4ر9287	4ر9093	4ر9339	4ر9157	4ر9203	4ر9018	دولار كندي
1ر0221	1ر0184	1ر0233	1ر0196	1ر0238	1ر0200	1ر0228	1ر0185	كرون دنماركي
0ر9327	0ر9287	0ر9332	0ر9298	0ر9350	0ر9316	0ر9405	0ر9367	كرون نرويجي
0ر8160	0ر8130	0ر815	0ر8113	0ر8142	0ر8112	0ر8165	0ر8125	كرون سويدي
4ر6761	4ر6593	4ر68	4ر6668	4ر7002	4ر6829	4ر6976	4ر6803	فرنك سويسري
4ر7956	4ر7780	4ر808	4ر7898	4ر8467	4ر8289	4ر8604	4ر8413	ين ياباني (100)
4ر5214	1ر5157	1ر5218	1ر5163	1ر5218	1ر5161	1ر5219	1ر5161	ريال سعودي
19ر7245	19ر6485	19ر7269	19ر6442	19ر7245	19ر6486	19ر7249	19ر6489	دينار كويتي

الأيام 3/31 ، 4/1 ، 4/6 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (19) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/7 حتى 2007/4/13

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (18) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/31 حتى 2007/4/6 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/4/7 حتى 2007/4/13 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/3/29

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/4/7 حتى 2007/4/13

يـوم 4/12		يـوم 4/11		يـوم 4/10		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر7047	5ر6847	5ر7052	5ر6852	5ر7054	5ر6854	دولار أمريكي
7ر6557	7ر6266	7ر6655	7ر6352	7ر6321	7ر6042	اليورو
11ر2782	11ر236	11ر2638	11ر2220	11ر2356	11ر1946	جنية أسترليني
4ر9884	4ر9696	4ر9680	4ر9484	4ر9539	4ر9340	دولار كندي
1ر0269	1ر0231	1ر0279	1ر0242	1ر0239	1ر0201	كرون دنماركي
0ر9461	0ر9423	0ر9454	0ر9419	0ر9383	0ر9346	كرون نرويجي
0ر8274	0ر8233	0ر8254	0ر8224	0ر8232	0ر8200	كرون سويدي
4ر6752	4ر6554	4ر6860	4ر6684	4ر6800	4ر6625	فرنك سويسري
4ر7842	4ر7670	4ر7878	4ر7707	4ر7993	4ر7813	ين ياباني (100)
1ر5213	1ر5155	1ر5214	1ر5157	1ر5213	1ر5155	ريال سعودي
19ر7319	19ر6560	19ر7343	19ر6584	19ر7330	19ر6570	دينار كويتي

الأيام 4/7 ، 4/8 ، 4/9 ، 4/13 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (20) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/14 حتى 2007/4/20

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (19) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/7 حتى 2007/4/13 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/4/14 حتى 2007/4/20 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/5/3

عن قطاع

الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/4 /14 حتى 2007/4 /20

يـوم 4/19		يـوم 4/18		يـوم 4/17		يـوم 4/ 16		يـوم 4/ 15		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر6948	5ر6748	5ر6984	5ر6784	5ر7018	5ر6818	5ر7030	5ر6830	5ر7040	5ر6840	دولار أمريكي
7ر7284	7ر6979	7ر7202	7ر6925	7ر7259	7ر6971	7ر7190	7ر6885	7ر6821	7ر6535	اليورو
11ر4095	11ر3683	11ر4162	11ر2744	11ر3551	11ر3125	11ر3284	11ر2870	11ر2848	11ر2435	جنية أسترليني
5ر0245	5ر0056	5ر0353		5ر0329	5ر0139	5ر0123	4ر9930	5ر0110	4ر9912	دولار كندي
1ر0367	1ر0329	1ر0357		1ر0364	1ر0326	1ر0356	1ر0312	1ر0304	1ر0265	كرون دنماركي
0ر9531	0ر9490	0ر9560		0ر9552	0ر9508	0ر9527	0ر9482	0ر9499	0ر9461	كرون نرويجي
0ر8390	0ر8348	0ر8380		0ر8379	0ر8346	0ر8326	0ر8284	0ر8298	0ر8268	كرون سويدي
4ر7209	4ر7031	4ر7055		4ر7017	4ر6841	4ر6946	4ر6770	4ر6831	4ر6651	فرنك سويسري
4ر8090	4ر7905	4ر7717		4ر7706	4ر7527	4ر7824	4ر7648	4ر7824	4ر7653	ين ياباني (100)
1ر5185	1ر5128	1ر5196		1ر5205	1ر5147	1ر5207	1ر5152	1ر5209	1ر5155	ريال سعودي
19ر6977	19ر6217	19ر7108	19ر6349	19ر7226	19ر6466	19ر7261	19ر6501	19ر7275	19ر6515	دينار كويتي

الأيام 4/14 ، 4/20 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (21)

يتعين مراعاة الآتى:

تتولى كافة المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها الانتهاء من حصر الملفات غير العاملة (ملفات حالات التصرف العقارية لمرة واحدة – ملفات السيارات التي لم يطالب ملاكها بخطابات تجديد رخصة – الحالات غير موجودة على الطبيعة وسبق إجراء معاینات وتحريات وثبت عدم وجودها على الطبيعة 000الخ) وذلك تمهيدا لحفظها وفق الآتى :

- 1- يتم تشكيل لجنة أو أكثر بكل مأمورية تحت الإشراف المباشر لرئيس المنطقة تتضمن مأمور – مراجع – مفتش فني .
- 2- يقوم كل مأمور اختصاص بعمل كشوف بالملفات غير العاملة والمطلوب حفظها وتسليم الكشوف والملفات للجنة المشار إليها .
- 3- تتولى اللجنة إصدار قرارات بحفظ هذه الملفات الغير عاملة واستبعادها من قاعدة بيانات الفحص بعد مراجعتها والتحقق من صحة الحفظ وإرسال صورة من كشوف النهائية لقطاع الفحص .
- 4- يتولى قطاع الفحص متابعة اللجان المشار إليها وعرض النتائج علينا أول بأول.

تحريرا في: 2007/5/29

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (22) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/21 حتى 2007/4/27

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (20) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/14 حتى 2007/4/20 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/4/21 حتى 2007/4/27 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/3/28

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/4/21 حتى 2007/4/27

4/26 يوم		4/24 يوم		4/ 23 يوم		4 /22 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6866	5ر6666	5ر6879	5ر6679	5ر6903	5ر6703	5ر6924	5ر6724	دولار أمريكي
7ر7247	7ر6964	7ر7117	7ر6840	7ر7343	7ر7059	7ر7417	7ر7133	اليورو
11ر3704	11ر3292	11ر3747	11ر3318	11ر3948	11ر3531	11ر3968	11ر3539	جنية أسترليني
5ر0728	5ر0540	5ر0658	5ر0476	5ر0648	5ر0452	5ر0590	5ر0386	دولار كندي
1ر0366	1ر0328	1ر0351	1ر0308	1ر0377	1ر0333	1ر0388	1ر0350	كرون دنماركي
0ر9533	0ر9491	0ر9515	0ر9477	0ر9554	0ر9509	0ر9555	0ر9513	كرون نرويجي
0ر8404	0ر8371	0ر8385	0ر8351	0ر8411	0ر8369	0ر8401	0ر8364	كرون سويدي
4ر7145	4ر6967	0ر6961	4ر6784	4ر7093	4ر6912	4ر7374	4ر7199	فرنك سويسري
4ر7875	4ر7703	4ر7930	4ر7750	4ر7934	4ر7754	4ر8339	4ر8157	ين ياباني (100)
1ر5164	1ر5107	1ر5168	1ر5110	1ر5173	4ر5116	1ر5179	1ر5122	ريال سعودي
19ر6700	19ر5941	19ر6745	19ر5985	19ر6828	19ر6068	19ر6901	19ر6141	دينار كويتي

الأيام 4/21 ، 4/25 ، 4/27 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (23) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/28 حتى 2007/5/4

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (22) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/21 حتى 2007/4/27 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/4/28 حتى 2007/5/4 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/5/28

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/4/28 حتى 2007/5/4

يـوم 5/3		يـوم 5/2		يـوم 4/30		يـوم 4/29		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر6934	5ر6734	5ر69	5ر6723	5ر6921	5ر6721	5ر6883	5ر6683	دولار أمريكي
7ر7259	7ر6982	7ر7495	7ر7211	7ر7714	7ر7436	7ر7344	7ر7061	اليورو
11ر3282	11ر2861	11ر3544	11ر3128	11ر3745	11ر3317	11ر3379	11ر2958	جنية أسترليني
5ر1172	5ر0969	5ر1034	5ر0832	5ر0991	5ر0793	5ر0766	5ر0574	دولار كندي
1ر0369	1ر0331	1ر0407	1ر0363	1ر0438	1ر0393	1ر0380	1ر0341	كرون دنماركي
0ر9515	0ر9476	0ر9538	0ر9500	0ر9561	0ر9520	0ر9529	0ر9491	كرون نرويجي
0ر8442	0ر8409	0ر8463	5ر8432	0ر8517	0ر8475	0ر8454	0ر8413	كرون سويدي
4ر6744	4ر6564	4ر7098	4ر6921	4ر7218	4ر7036	4ر7065	4ر6884	فرنك سويسري
4ر7366	4ر7192	4ر7618	4ر7435	4ر7641	4ر7465	4ر7669	4ر7485	ين ياباني (100)
1ر5182	1ر5124	1ر5179	1ر5121	1ر5178	4ر5121	1ر5168	1ر5111	ريال سعودي
19ر6929	19ر6169	19ر6897	19ر6138	19ر6884	19ر6124	19ر6752	19ر5993	دينار كويتي

الأيام 4/28 ، 5/1 ، 5/4 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (24) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/5 حتى 2007/5/11

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (23) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/28 حتى 2007/5/4 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/5/5 حتى 2007/5/11 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/6/3

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/5/5 حتى 2007/5/11

يـوم 5/10		يـوم 5/9		يـوم 5/8		يـوم 5/7		يـوم 5/6		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7004	5ر6804	5ر6980	5ر6780	5ر6959	5ر6759	5ر6950	5ر6750	5ر6949	5ر6749	دولار أمريكي
7ر7149	7ر6873	7ر7242	7ر6960	7ر7516	7ر7232	7ر7406	7ر7123	7ر7508	7ر7224	اليورو
11ر3523	11ر3108	11ر3555	11ر3128	11ر3684	11ر3263	11ر3456	11ر3040	11ر3477	11ر3061	جنية أسترليني
5ر1448	5ر1253	5ر1711	5ر1510	5ر1533	5ر1328	5ر1436	5ر1237	5ر1421	5ر1218	دولار كندي
1ر0352	1ر0313	1ر0367	1ر0323	1ر0402	1ر0364	1ر0392	1ر0348	1ر0401	1ر0363	كرون دنماركي
0ر9485	0ر9444	0ر9502	0ر9461	0ر9547	0ر9506	0ر9532	0ر9490	0ر9543	0ر9508	كرون نرويجي
0ر8386	0ر8353	0ر8413	0ر8371	0ر8458	0ر8424	0ر8448	0ر8406	0ر8474	0ر8433	كرون سويدي
4ر6794	4ر6618	0ر6828	4ر6652	4ر7054	4ر6877	4ر7012	4ر6831	4ر7046	4ر6873	فرنك سويسري
4ر7511	4ر7333	4ر7559	4ر7372	4ر7501	4ر7327	4ر7399	4ر7221	4ر7426	4ر7248	ين ياباني (100)
1ر5201	1ر5145	1ر5194	1ر5139	1ر5188	1ر5133	1ر5186	4ر5131	1ر5186	1ر5128	ريال سعودي
19ر7177	19ر6418	19ر7081	19ر6321	19ر7008	19ر6249	19ر6984	19ر6224	19ر6974	19ر6214	دينار كويتي

الأيام 5/5 ، 5/11 لم تنشر

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/4/14 حتى 2007/4/20

يـوم 4/19		يـوم 4/18		يـوم 4/17		يـوم 4/16		يـوم 4/15		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر6948	5ر6748	5ر6984	5ر6784	5ر7018	5ر6818	5ر7030	5ر6830	5ر7040	5ر6840	دولار أمريكي
7ر7284	7ر6979	7ر7202	7ر6925	7ر7259	7ر6971	7ر7190	7ر6885	7ر6821	7ر6535	اليورو
11ر4095	11ر3683	11ر4162	11ر2744	11ر3551	11ر3125	11ر3284	11ر2870	11ر2848	11ر2435	جنية أسترليني
5ر0245	5ر0056	5ر0353		5ر0329	5ر0139	5ر0123	4ر9930	5ر0110	4ر9912	دولار كندي
1ر0367	1ر0329	1ر0357		1ر0364	1ر0326	1ر0356	1ر0312	1ر0304	1ر0265	كرون دنماركي
0ر9531	0ر9490	0ر9560		0ر9552	0ر9508	0ر9527	0ر9482	0ر9499	0ر9461	كرون نرويجي
0ر8390	0ر8348	0ر8380		0ر8379	0ر8346	0ر8326	0ر8284	0ر8298	0ر8268	كرون سويدي
4ر7209	4ر7031	4ر7055		4ر7017	4ر6841	4ر6946	4ر6770	4ر6831	4ر6651	فرنك سويسري
4ر8090	4ر7905	4ر7717		4ر7706	4ر7527	4ر7824	4ر7648	4ر7824	4ر7653	ين ياباني (100)
1ر5185	1ر5128	1ر5196		1ر5205	1ر5147	1ر5207	1ر5152	1ر5209	1ر5155	ريال سعودي
19ر6977	19ر6217	19ر7108	19ر6349	19ر7226	19ر6466	19ر7261	19ر6501	19ر7275	19ر6515	دينار كويتي

الأيام 4/14 ، 4/20 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (25) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/12 حتى 2007/5/18

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (22) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/5 حتى 2007/5/11 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/5/12 حتى 2007/5/18 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغردقة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/6/3

عن قطاع
الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/5/5 حتى 2007/5/11

يوم 5/10		يوم 5/9		يوم 5/8		يوم 5/7		يوم 5/6		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5ر7004	5ر6804	5ر6980	5ر6780	5ر6959	5ر6759	5ر6950	5ر6750	5ر6949	5ر6749	دولار أمريكي
7ر7149	7ر6873	7ر7242	7ر6960	7ر7516	7ر7232	7ر7406	7ر7123	7ر7508	7ر7224	اليورو
11ر3523	11ر3108	11ر3555	11ر3128	11ر3684	11ر3262	11ر3456	11ر3040	11ر3477	11ر3061	جنية أسترليني
5ر1448	5ر1253	5ر1711	5ر1510	5ر1533	5ر1328	5ر1436	5ر1237	5ر1421	5ر1218	دولار كندي
1ر0352	1ر0313	1ر0367	1ر0323	1ر0402	1ر0364	1ر0392	1ر0348	1ر0401	1ر0363	كرون دنماركي
0ر9485	0ر9444	0ر9502	0ر9461	0ر9547	0ر9506	0ر9532	0ر9490	0ر9543	0ر9508	كرون نرويجي
0ر8386	0ر8353	0ر8413	0ر8371	0ر8458	0ر8424	0ر8448	0ر8406	0ر8474	0ر8433	كرون سويدي
4ر6794	4ر6618	0ر6828	4ر6652	4ر7054	4ر6877	4ر7012	4ر6831	4ر7046	4ر6873	فرنك سويسري
4ر7511	4ر7333	4ر7559	4ر7372	4ر7501	4ر7327	4ر7399	4ر7221	4ر7426	4ر7248	ين ياباني (100)
1ر5201	1ر5145	1ر5194	1ر5139	1ر5188	1ر5123	1ر5186	4ر5131	1ر5186	1ر5128	ريال سعودي
19ر7177	19ر6418	19ر7081	19ر6321	19ر7008	19ر6249	19ر6984	19ر6224	19ر6974	19ر6214	دينار كويتي

الأيام 5/5 ، 5/11 لم تنشر

أحكام المحكمة الدستورية العليا

عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون
ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 فيما يتضمنه من تحصيل
الشخص الغير معفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على
تعامله مع جهة الحكومة

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 1 يوليو سنة 2007 م الموافق 16 من
جمادى الآخر سنة 1428هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر ال بجيرى و عدلي محمود منصور وعلى
عوض محمد صالح والدكتور/ حنفي على جبالي ومحمد خيرى طه
والدكتور / عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار: رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 131 لسنة 21
قضائية ((دستورية)) .

المقامة من

السيد / عادل عطية محمد شريف .

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية .
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 3 - السيد وزير العدل .
- 4 - السيد وزير المالية .
- 5 - الممثل القانوني لبنك ناصر الاجتماعي .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يوليو سنة 1999 ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين (12) و (80) من قانون رقم 111 لسنة 1980 معدلاً بالمادة الأولى من القانون رقم 224 لسنة 1989 وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم .
أولاً : بعدم قبول الدعوة بالنسبة لما جاوز الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليها .

ثانياً : برفض الدعوة

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث ان الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم 3653 لسنة 1998 أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد كل من المدعى عليه الرابع ومدير عام مأمورية ضرائب الدمغة في مواجهة المدعى عليه الخامس ، بطلب الحكم برد مبلغ 381, 14335 جنيه مضافاً إليه الفوائد القانونية ، وذلك على سند من القول انه بتاريخ 14 / 10 / 1987 تم إبرام عقد اتفاق بين المدعى والمدعى عليه الخامس ، موضوعه التزام الأول بأعمال (الإصلاح والسمكرة والدوكو) لبعض سيارات مشروع (ليموزين) التابع للآخر ، في مقابل استحقاق المدعى ما يعادل نسبة (63%) من قيمة هذه الأعمال . وخلال الفترة من تاريخ إبرام العقد المشار إليه حتى 30/6/1997 قام المدعى عليه الخامس بخصم قيمة ضريبة الدمغة محسوبة بنسبة (100%) من قيمة الأعمال التي أنجزها المدعى ، إعمالاً لنص المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، وقام بتوريدها إلى المدعى عليه الرابع مع تحميله كامل قيمة ضريبة الدمغة المستحقة على تلك الأعمال التي أنجزها ، بما فيها حصة المدعى عليه الخامس التي تعادل نسبة (37%) من قيمة تلك الأعمال ، ومن ثم فقد اقام دعواه الموضوعية السالفة الذكر .

وبجلسة 1998/4/19 دفع المدعي بعدم دستورية المادتين (12) ، (80) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، معدلاً بالمادة الأولى من القانون رقم 224 لسنة 1989 بيد أن المحكمة ارتأت عدم جدية هذا الدفع ، وقضت في موضوع الدعوى برفضها ، فطعن المدعي على هذا الحكم بالاستئناف رقم 12634 لسنة 115 قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة .

وبجلسة 1999/5/25 دفع المدعي مجددا بعدم دستورية المادتين المشار إليهما ، وإذ قدرت محكمة الموضوع (جدية الدفع) وصرحت للمدعي بوفع الدعوى الدستورية ، فقد اقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 تنص علي أنه "لا تسري الضريبة علي المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة .

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة ، فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة علي التعامل .

علي أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها ، فلا يتحمل المتعامل معها سوي الضريبة المستحقة علي نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

وتعفي من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

وتنص المادة (80) من القانون ذاته علي أنه "فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت ، وما في حكمها والإعانات ، تستحق علي كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء أتم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة ، علاوة علي الضريبة المبينة في المادة السابقة ، ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها .

ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلي أي شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها " .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 224 لسنة 1989 المشار إليه علي أن "تزداد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 104 لسنة 1987 ، وذلك عدا الأوعية المبينة في الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها ، وفقاً لما هو مبين قرين كل منها" .

وقد تضمن الجدول المذكور زيادة الضريبة التي فرضها نص المادة (79) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه علي ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات وذلك بالنسب المئوية المقررة لكل شريحة منها .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

فاذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق علي المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزايه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانون بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها .

وحيث أن المدعي كان قد أقام دعواه الموضوعية السالفة الذكر بطلب الحكم برد قيمة ضريبة الدمغة المستحقة علي حصة المدعي عليه الخامس التي تعادل نسبة (37%) من قيمة الأعمال وفقاً للعقد المبرم بينهما ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه يحمل الشخص غير المعفي من الضريبة بكامل الضريبة المستحقة علي تعامله مع جهة حكومية ، مما يحول بين المدعي وبين إسترداد قيمة الضريبة المخصومة منه سداداً لحصة المدعي عليه الخامس ، الأمر الذي تتوافر معه للمدعي المصلحة في الدعوى الدستورية طعناً علي هذا النص في ذلك النطاق فقط ، لما للحكم بعدم دستوريته في هذه الحالة من إنعكاس علي طلباته في الدعوى الموضوعية ، ومن ثم تنتفي مصلحته في سائر النصوص القانونية المطعون عليها في الدعوى الدستورية المماثلة .

وحيث أن المدعي عليه الخامس قد دفع - في مذكرته المشار إليها - بسقوط حق المدعي في إسترداد الضريبة ، إعمالاً لما تنص عليه المادة (26) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه من سقوط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها ، مما يترتب عليه إنتفاء مصلحة المدعي في دعواه الدستورية الماثلة ، وكانت الفترة التي يطالب المدعي بإسترداد الضريبة عنها تبدأ من 1987/10/14 حتى 1997/6/30 وأقام دعواه الموضوعية بتاريخ 1998/3/16 مما تنقطع معه مدة سقوط الحق المشار إليها ، وكان من المقرر - وفقاً لقضاء هذه المحكمة - أن الدفع بالتقادم المسقط للحق يقتضي إبتداءً تحديد ما إذا كانت المدة التي عينها المشرع لسقوطه قد إكتمل مداها بدءاً من التاريخ المحدد لسريانها ، أم أن عارضاً إعتراها مستوجباً وقفها أو إنقطاع جريانها ، وجميعها من الشروط التي تنفرد محكمة الموضوع بتحقيقها والفصل فيها ، ولا شأن لها بالتالي بالخصومة الدستورية التي تنفصل في موضوعها وبواعثها عنها ، ومن ثم يضحى الدفع المشار إليه وارداً علي غير أساس متعيناً بالإلتفات عنه .

وحيث أن المدعي ينعي علي النص المطعون عليه - في النطاق السالف البيان - أنه ينقله عبء الضريبة من شخص معفي منها إلي شخص آخر ، فإنه يكون قد أخل بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة ، وأهدر العدالة الإجتماعية التي يقوم النظام الضريبي عليها ، وإنتقص من الحماية المقررة للملكية الخاصة فضلاً عن مصادرة حرية الفرد في إختيار طريقة إستثمار أمواله ، مما يخالف أحكام المواد 4 ، 23 ، 34 ، 38 ، 40 ، 61 ، 119 من الدستور .

وحيث أن مبدأ تكافؤ الفرص التي تكلفه الدولة للمواطنين كافة ، وفقاً لنص المادة (8) من الدستور - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - يتصل في مضمونه بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها ، فلا يثور أعماله إلا عند التزامها عليها ، كما أن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - في مجال الانتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض ، وهي أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام . لما كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة تتعهد الدولة بتقديمها ، بما مؤداه انتفاء أعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا النص الطعين ، وبالتالي يكون النعي عليه بمخالفته نص المادة (8) من الدستور وارداً على غير أساس ، جديراً بالإلتفات عنه .

وحيث انه من المقرر - وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن لكل ضريبة وعاء - يعبر عنه أحيانا بقاعدة الضريبة - ويتمثل في المال الذي تفرض عليه وكان تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها ، باعتبار أن ذلك يعد شرطا لازما لعدالة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، ويتعين - في هذا الإطار - أن يكون وعاء الضريبة ممثلا في المال المحمل بعبئها ، محققا ومحددا على أسس واقعية يكون ممكننا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققا إلا إذا كان ثابتا بعيدا عن شبهة الاحتمال أو الترخيص .

وذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها ، إنما يتحدد مرتبطا بوعائها ، وباعتباره منسوباً إليه ومحمولا عليه ، وفق الشروط التي يقدر معاه المشرع واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها ، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها 0 والأعباء التي يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو في الحدود التي يبينها - وسواء أكان ضريبة أم رسما هي التي نظمها الدستور بنص المادة (119) منه ، وكان الدستور كذلك وان خص النظام الضريبي بالمادة (38) منه ، متطلبا أن تكون العدالة الاجتماعية مضمونا لمحتواه وغاية يتوخاها ، فلا تفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم المشروع عليها النظم الضريبية على اختلافها ، إلا أن الضريبة بكل صورها تمثل في جوهرها عبئا ماليا على المكلفين بها ، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي إنتظمتها المادة (119) من الدستور ، ويتعين بالتالي - وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظور إجتماعي مهيمناً عليها بمختلف صورها ، محدداً الشروط الموضوعية لإقتضائها ، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً في شأن الحقوق عينها ، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها .

وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان ، لا تقتصر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على الصور التي تظهر الملكية فيها بوصفها الأصل الذي تنتفرع عنه الحقوق الأصلية جميعها ، وإنما تمتد هذه الحماية إلى الأموال كلها دون تمييز ، بإعتبار أن المال حق ذو قيمة مالية ، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم من حقوق

الملكية الأدبية أم الفنية أم الصناعية ، وإلي هذه الأموال كلها تنبسط الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية ، فلا تخلص لغير أصحابها ، ولم يعد جائزاً بالتالي أن ينال المشرع عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجرد لها من لوازمها ، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الإجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية ، ويكون العدوان عليها غصباً ، وإفتناً علي كيانها ، أدخل إلي مصادرتها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه قد حمل المدعي ، بإعتباره غير معفي من الضريبة ، كامل قيمتها المستحقة عن تعامله مع المدعي عليه الخامس "بنك ناصر الإجتماعي" كونه جهة حكومية وفقاً لنص المادة (14) من القانون ذاته ، إذ يعد هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية طبقاً لنص المادة (1) من قانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1971 ، وكان تحديد مقدار الضريبة أو دينها يتعين أن يكون مرتبباً بوعائها ، دائراً في إطارها من أجل أن يظل العدل من منظور إجتماعي مهيمناً عليها بمختلف صورها ، مقيماً في شأنها مقاييس موحدة لا تنفرق بها ضوابطها ، بإعتبار أن الضريبة بكل صورها تمثل في جوهرها عبئاً مالياً علي المكلفين بها ، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي إنتظمتها المادة (119) من الدستور ، وهو ما يرتبط كذلك بالحماية الدستورية لحق الملكية التي لا يجوز للمشرع أن ينال من عناصرها أو ينتقص منها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الإجتماعية ، فإن النص الطعين يكون قد أنشأ رابطة غير منطقية بين دين الضريبة ووعائها ، فجعل هذا الدين مجاوزاً في تحديد مقداره إطار ذلك الوعاء ، مفضياً إلي التحكم في فرض ضريبة لا ترتبط بأي وعاء ، مما مؤاده الإنتقاص من أموال المدعي الخاضع لهذه الضريبة ، والنيل بالتالي من حماية حقه في الملكية ، ومن ثم يكون هذا النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (32) ، (34) ، (38) ، (119) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم 111 لسنة 1980 فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفي من الضريبة كامل الضريبة المستحقة علي تعامله مع جهة حكومية ، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أنعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 27 مكرر في 2007/7/9)

من أحكام النقص الضريبي

أثر خلو النموذج الضريبي من بيان عناصر الربط الأصلي للنشاط الخفي الذي تم مباشرته قبل النشاط الأصلي

الموجز :

خلو النموذج 20 ضرائب من بيان عناصر الربط الأصلي عن السنوات التي باشر الممول فيها نشاطه الخفي قبل ممارسة النشاط الأصلي (المبلغ عنه) . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم 996 لسنة 67 ق – جلسة 2005/2/22)

الموجز :

قيام مأمورية الضرائب بإخطار الممول بالنموذج 19 ضرائب عن نشاطه الأصلي والخفي عن سنة المحاسبة التي أكتشف فيها النشاط الخفي ثم إخطاره من بعد بالنموذج 20 ضرائب موضحاً به عناصر الربط الأصلي والإضافي عن فترة مزاولته للنشاط الخفي . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم 996 لسنة 67 ق – جلسة 2005/2/22)

القاعدة :

إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون عليه وسائر الأوراق – أن مأمورية الضرائب المختصة أجرت ربطاً علي نشاط المطعون ضده الأصلي (المخطر عنه) – سيارة نقل – إعتباراً من الأول من مارس سنة 1982 وإستمرت إجراءات إخطاره بأسس وعناصر الربط عن هذا النشاط علي النموذج 19 ضرائب حتى 31 من ديسمبر سنة 1990 وحتى تم إكتشاف النشاط المخفي – ورشة أخشاب ومنشار – كان قد زاوله المطعون ضده إعتباراً من 17 من سبتمبر سنة 1979 – أي قبل إخطاره المأمورية بنشاطه الأصلي – فتولت المأمورية إخطاره – كإجراء مبدئي بالربط الأصلي عن سنة 1991 بالنموذج 19 ضرائب في الأول من سبتمبر سنة 1993 مقدره أرباحه عنها بمبلغ 5950 جنيهاً ثم أعادت إخطاره بهذه الأرباح عن ذات السنة بالنموذج 20 ضرائب من بيانات تتعلق بالنشاط المخفي للمطعون ضده عن الفترة من 17 من سبتمبر سنة 1979 حتى 28 من فبراير سنة 1982 وإنتهت إلي بطلان هذا النموذج لخلوه من بيان أسس وعناصر الربط الأصلي عن هذه الفترة في حين أن نشاط المطعون ضده خلالها كان نشاطاً خفياً سابقاً علي نشاطه الأصلي الذي أخطر به المأمورية في الأول من مارس سنة 1982 بما يتعذر معه أن يكون هناك ربط أصلي عنها ثم تناولت لجنة الطعن بحث ما جاء بالنموذج 20 ضرائب عن سنة 1991 من ربط أصلي وإضافي وقضت ببطلانه علي سند من سبق إخطار المطعون ضده بالنموذج 19 ضرائب بأسس

وعناصر ربط الضريبة الأصلية عن سنة 1991 وذلك علي سند من أنه كان يتعين علي المأمورية وقد علمت بالنشاط المخفي قبل إرسال هذا النموذج أن تكتفي بالإخطار بالنموذج 20 ضرائب موضحاً به الربط الأصلي والإضافي معاً عن هذه السنة في حين أن الإخطار بالنموذج 19 ضرائب عنها لا يعدو أن يكون تزييداً من المأمورية لا يؤثر علي صحة بيانات النموذج 20 ضرائب سواء ما تعلق منها من بيان بشأن الربط الأصلي – الذي تطابقت بياناته في النموذجين سالف الذكر – أو بالنسبة لبيانات الربط المخفي الذي تفتتح بموجب إخطار المطعون ضده بهما معاً بالنموذج 20 ضرائب مواعيد الطعن علي هذين الربطين ولا ينال من سلامة إجراءات طعن المطعون ضده عليها بما يضحى معه النعي بالشقين الأول والثاني من سبب الطعن في محله ، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد خلص – بما لا إعتراض عليه من طرفي الطعن إلي أن مأمورية الضرائب المختصة إتخذت إجراءات ربط الضريبة عن الفترة من الأول من مارس سنة 1982 وحتى 31 من ديسمبر سنة 1990 وأخطرت به المطعون فيه وقد إنتهي إلي بطلان النموذج 20 ضرائب محل الطعن بمقولة عدم إستكمال المأمورية إجراءات الربط عنها يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يعيبه بمخالفة القانون .

رقم النموذج لا يعد من البيانات الجوهرية اللازمة في الإخطار

الموجز :

ضريبة الدمغة . إخطار الممول بها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول . وجوب إشماله علي البيانات الجوهرية اللازمة للضريبة . المواد 6 ، 10 ق 111 لسنة 1980 ، 2 ، 5 لأئحته التنفيذية . مؤدي ذلك . رقم النموذج المعمول به في الضرائب ليس من هذه البيانات الجوهرية .

(الطعن رقم 1054 لسنة 67 ق – جلسة 2005/3/28)

القاعدة :

مفاد نص المادتين 6 ، 10 من القانون رقم 111 لسنة 1980 بإصدار قانون ضريبة الدمغة أن المشرع أورد كيفية تحديد قيمة الضريبة وكيفية إخطار الممول بها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول مبيناً به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التي إستحقت عليها الضريبة أو فروقها ليتمكن ذور الشأن من الوقوف علي مدي أحقية المأمورية في مطالبتهم بالضريبة والأساس التي إعتدت عليه في التقدير ، ومن ثم فإن رقم النموذج المعمول به في الضريبة ليس من البيانات الجوهرية اللازمة في الإخطار طبقاً للقانون ولا يغير من ذلك ما تضمنته المادتين 2 ، 5 من اللائحة التنفيذية للقانون بخصوص الإجراءات التنظيمية بأن يتم الإخطار علي النموذج رقم 3 أو 6 المرافقين لتلك اللائحة بإعتبارها ليست من البيانات الجوهرية اللازمة في الإخطار بالضريبة طالما تضمن كافة العناصر المنصوص عليها في القانون بشأن بيانات الضريبة .

عدم خضوع بيع أنقاض العقار للضريبة

الموجز :

إخضاع بيع أنقاض العقار لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 1303 لسنة 58 ق – جلسة 2005/2/8)

القاعدة :

إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أنه أخضع واقعة بيع الطاعن لأنقاض العقار في عام 1977 لضريبة الأرباح التجارية والصناعية في حين أنها واقعة عارضة لا تتسم بالإعتياد فإن الربح الناتج من بيعها يعد ربحاً عارضاً لا تتناوله الضريبة ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإخضاع بيع الطاعن لأنقاض العقار لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الدمغة النوعية

الضريبة علي السلف والقروض : المغايرة في شخص المتحمل بها بين ما إذا كان القرض بفائدة أو بدونها .

الموجز :

(1) ضريبة الدمغة النوعية علي السلف والإقرار بالدين . م 59 ق 111 لسنة 1980 . المغايرة في المتحمل بها بين ما إذا كان القرض بفائدة أو بدونها إلتزام المقرض أو الدائن بالضريبة في الحالة الأولى وإلتزام المقرض أو المدين في الحالة الثانية .

(الطعن رقم 8040 لسنة 63 ق – جلسة 2005/3/23)

القاعدة :

1 – إن المادة 59 من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 قد نصت علي أنه بالنسبة للسلف والإقرار بالدين يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة ويتحمل الضريبة المقرض أو المدين إذ كان القرض بدون فائدة .

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	<u>كلمة العدد :</u>
9	<u>البحوث :</u>
11	- الإعفاءات والإلتزامات الضريبية لمشروعات الإستثمار وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 .
23	- المعاملة الضريبية لعوائد الأوراق المالية .
27	- القواعد والإجراءات التي تنظم عمل الأجانب في مصر .
34	<u>قرارات رئيس مجلس الوزراء والوزراء :</u>
36	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1675 لسنة 2007 بشأن إنشاء المناطق الإستثمارية .
40	- قرار وزير المالية رقم 395 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 .
42	- قرار وزارة المالية رقم 435 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 .
44	- قرار وزارة المالية رقم 581 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل .
45	- قرار وزارة المالية رقم 589 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005.
47	- قرار وزارة الإستثمار رقم 258 لسنة 2007 بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .

رقم الصفحة	الموضوع
50	- قرار وزارة الإستثمار رقم 259 لسنة 2007 بشأن تحديد رسوم قيد الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة ومقابل الخدمات عن العمليات التي تتم لها بالبورصة .
52	- قرار وزارة التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 719 لسنة 2007 بشأن برنامج حوافز المشروعات الصناعية بمحافظة الصعيد .
55	- وزارة القوي العاملة والهجرة - ملخص إتفاقية جماعية بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص بنسبة 15% من أجورهم الأساسية في 2007/6/30 وفقاً لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقرارات المنفذة له .
56	- قرار وزير العدل رقم 8186 لسنة 2007 بإصدار الجدول الاسترشادي لأتعاب المحامين المنتدبين لحضور التحقيقات أمام النيابة العامة .
57	<u>قرارات وتعليمات مصلحة الضرائب :</u>
59	- قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم 332 لسنة 2007 بشأن تعديل تبعية مأمورية ضرائب إسنا .
60	- قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم 333 لسنة 2007 بشأن تعديل مقار بعض اللجان الداخلية بالقاهرة .
62	- تعليمات عامة رقم (4) لسنة 2007 بشأن سداد الأقساط الضريبية .
63	- تعليمات عامة رقم (5) لسنة 2007 بشأن مذكرات الدفاع المقدمة إلي لجان الطعن .
64	- تعليمات تنفيذية تذكيرية رقم (1) لسنة 2007 بشأن الشيكات المرتدة (ملحق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم 20 لسنة 1998) .
66	- تعليمات تنفيذية رقم (2) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/16 حتى 2006/12/22 .

رقم الصفحة	الموضوع
68	- تعليمات تنفيذية رقم (3) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/23 حتى 2006/12/29 .
70	- تعليمات تنفيذية رقم (4) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/12/30 حتى 2007/1/5 .
72	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/1/6 حتى 2007/1/12 .
74	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (6) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/1/13 حتى 2007/1/19 .
76	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) بند 184 لسنة 2007 بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية خلال الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة 2006 .
78	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (8) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2006/1/20 حتى 2007/1/26 .
80	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (9) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/1/27 حتى 2007/2/2 .
82	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (10) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/3 حتى 2007/2/9 .
84	- تعليمات تنفيذية رقم (11) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/10 حتى 2007/2/16 .

رقم الصفحة	الموضوع
86	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (12) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/2/17 حتى 2007/2/23 .
88	- تعليمات تنفيذية رقم (13) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2004/2/24 حتى 2007/3/2 .
90	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (14) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/3 حتى 2007/3/9 .
92	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (15) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/10 حتى 2007/3/16 .
94	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (16) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/17 حتى 2007/3/23 .
96	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (17) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/24 حتى 2007/3/30 .
98	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (18) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/3/31 حتى 2007/4/6 .
100	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (19) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/17 حتى 2007/4/13 .
102	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (20) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/14 حتى 2007/4/20 .
104	- تعليمات تنفيذية رقم (21) لسنة 2007 بشأن الإنتهاء من حصر الملفات غير العاملة .

رقم الصفحة	الموضوع
105	- تعليمات تنفيذية رقم (22) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/21 حتى 2007/4/27 .
107	- تعليمات تنفيذية رقم (23) أسعار صرف عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/4/28 حتى 2007/5/4 .
109	- تعليمات تنفيذية رقم (24) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/5 حتى 2007/5/11 .
111	- تعليمات تنفيذية رقم (25) أسعار صرف عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/12 حتى 2007/5/18 .
112	<u>أحكام المحكمة الدستورية العليا :</u>
115	- عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 فيما يتضمنه من تحصيل الشخص الغير معفي من الضريبة كامل الضريبة المستحقة علي تعامله مع جهة حكومية .
123	<u>من أحكام النقض الضريبي :</u>
125	- أثر خلو النموذج الضريبي من بيان عناصر الربط الأصلي للنشاط المخفي الذي تم مباشرته قبل النشاط الأصلي .
127	- رقم النموذج لا يعد من البيانات الجوهرية اللازمة في الإخطار .
128	- عدم خضوع بيع أنقاض العقار للضريبة .
129	- الضريبة علي السلف والقروض المغايرة في شخص المتحمل بها بين ما إذا كان القرض بفائدة أو بدونها .
130	- فهرست